

# الجريدة الرسمية

## للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية  
تصدر يومي 15 و 30  
من كل شهر

العدد 1453

السنة 62

15 يناير 2020

### المحتوى

#### 1- قوانين و أوامر قانونية

#### 2- مراسيم- مقررات- قرارات- تعميمات

#### الوزارة الأولى

مقرر رقم 0069 يكمل بعض ترتيبات المقرر رقم 0084 الصادر بتاريخ 12 فبراير 2018، الذي يلغي ويحل محل المقرر رقم 0038 الصادر بتاريخ 30 يناير 2018، المحدد لسقف الاختصاص بالنسبة لهيئات إبرام ورقابة الصفقات العمومية.....4

#### وزارة العدل

مرسوم رقم 2019-275 يقضي بإحالة قاض على التقاعد.....4  
مرسوم رقم 2019-276 يتضمن إنهاء خدمة قاض بسبب الوفاة.....4  
مرسوم رقم 2019-162 يقضي بتعيين مدير بوزارة العدل.....4  
مرسوم رقم 2019-177 يقضي بتعيين بعض القضاة بوزارة العدل.....4

#### نصوص مختلفة

12 فبراير 2019

#### نصوص مختلفة

27 يونيو 2019

27 يونيو 2019

18 يوليو 2019

30 يوليو 2019

## وزارة الدفاع الوطني

### نصوص مختلفة

مرسوم رقم 234 - 2019 يقضي بترقية ضابطين من الدرك الوطني إلى رتب أعلى بصفة نهائية.....5	03 يونيو 2019
مرسوم رقم 266-2019 يقضي بالاحتفاظ بضابط من الجيش الوطني في الخدمة.....5	20 يونيو 2019
مرسوم رقم 267-2019 يقضي بترقية ضباط من الدرك الوطني إلى رتب أعلى بصفة نهائية...5	21 يونيو 2019
مرسوم رقم 268-2019 يقضي بالاحتفاظ بضابط من الدرك الوطني في الخدمة.....5	21 يونيو 2019
مرسوم رقم 269-2019 يقضي بترقية ضباط من الجيش الوطني إلى رتب أعلى.....5	21 يونيو 2019
مرسوم رقم 270-2019 يقضي بالاحتفاظ بضابط من الجيش الوطني في الخدمة.....6	21 يونيو 2019
مرسوم رقم 277-2019 يقضي بترقية طالين ضابطين إلى رتبة جراح أسنان ملازم أول وطبيب ملازم أول من الدرك الوطني.....6	27 يونيو 2019

## وزارة الداخلية واللامركزية

### نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 204-2019 يقضي بتعديل بعض ترتيبات المرسوم 089-2017 الصادر بتاريخ 20 يونيو 2017 المحدد للحد العمري للأفراد غير الضباط من الحرس الوطني.....7	31 ديسمبر 2019
مقرر رقم 0075 يقضي بإنشاء اللجنة الوطنية لمنظومة المعلومات الشرطية لغرب إفريقيا (وابيس) وتحديد صلاحياتها وتنظيم سير عملها.....7	13 فبراير 2019

### نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2019 - 106 يتعلق بتعيين بعض الموظفين بوزارة الداخلية واللامركزية.....7	28 مايو 2019
--	--------------

## وزارة التعليم الثانوي والتكوين التقني والمهني

### نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2019 - 105 يقضي بتعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة المعهد الوطني لترقية التكوين التقني والمهني.....10	28 مايو 2019
---	--------------

## وزارة البترول والمعادن والطاقة

### نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2019 - 123 يقضي بتجديد الرخصة رقم 2043 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) في اترششت (ولاية اترارزه وادرار) لصالح شركة Tafoli Minerals Sarl.....10	20 يونيو 2019
مرسوم رقم 2019 - 124 يقضي بمنح الرخصة رقم 2754 للبحث عن مواد المجموعة (2) في منطقة اديامير الشمالية (ولاية اترارزه) لصالح شركة Mauritanienne Minière de Recherche et d'Exploitation d'Or (MMREO SA).....11	20 يونيو 2019
مرسوم رقم 2019 - 130 يقضي بمنح الرخصة رقم 2458 للبحث عن مواد المجموعة (2) في منطقة اتوير كتايت ( ولاية داخلت نواذيبو وانشيري) لصالح شركة Tiris International Mining (TIMCO Sarl) Company.....12	20 يونيو 2019
مرسوم رقم 2019 - 131 يقضي بمنح الرخصة رقم 2788 للبحث عن مواد المجموعة (2) في منطقة لكويس 1 (ولاية داخلت انواذيبو) لصالح شركة 13..Wafa Mining & Petroleum.....13	20 يونيو 2019
مرسوم رقم 2019 - 132 يقضي بمنح الرخصة رقم 2789 للبحث عن مواد المجموعة (2) في منطقة لكويس 2 (ولاية داخلت انواذيبو) لصالح شركة 14..Wafa Mining & Petroleum.....14	20 يونيو 2019
مرسوم رقم 2019 - 133 يقضي بمنح الرخصة رقم 2457 للبحث عن مواد المجموعة (2) في منطقة احديبت بلاعة ( ولاية انشيري) لصالح شركة Tiris International Mining (TIMCO Sarl) Company.....15	20 يونيو 2019
مرسوم رقم 2019 - 134 يقضي بمنح الرخصة رقم 2259 للبحث عن مواد المجموعة (2) في منطقة اكراف جنون (ولاية ادرار) لصالح شركة OreCorp Mauritanian Sarl.....16	20 يونيو 2019
مرسوم رقم 2019 - 135 يقضي بمنح الرخصة رقم 2208 للبحث عن مواد المجموعة (2) في منطقة واوه ( ولاية لعصابة وكركول) لصالح شركة AYA SARL.....17	20 يونيو 2019

مرسوم رقم 2019 - 159 يقضي بمنح الرخصة رقم 2512 للبحث عن مواد المجموعة (1) في منطقة جنوب افديرك (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة <b>Mines de Mauritanie Sarl</b> ....18	17 يوليو 2019
مرسوم رقم 2019 - 160 يقضي بمنح الرخصة رقم 2769 للبحث عن مواد المجموعة (2) في منطقة اندريك الشرقية (ولاية انشيري) لصالح شركة <b>Mauritanian Mining Petroleum &amp; Services (MMPS SA)</b> .....19	17 يوليو 2019
مرسوم رقم 2019 - 161 يقضي بمنح الرخصة رقم 2746 للبحث عن مواد المجموعة (2) في منطقة انوامغار الجنوبية (ولاية انشيري) لصالح شركة <b>Mauritanian Mining Petroleum &amp; Services (MMPS SA)</b> .....20	17 يوليو 2019
مرسوم رقم 2019 - 166 يقضي بمنح الرخصة رقم 2770 للبحث عن مواد المجموعة (2) في منطقة اندريك (ولاية انشيري) لصالح شركة <b>EXYM</b> .....21	23 يوليو 2019
مرسوم رقم 2019 - 169 يقضي بمنح الرخصة رقم 2818 للبحث عن مواد المجموعة (2) في منطقة توليت الشمالية (ولاية انشيري) لصالح شركة <b>EXHYM</b> .....22	29 يوليو 2019

### وزارة الصحة

#### نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2019-126 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة مركز استنطاب روصو.....23	20 يونيو 2019
مرسوم رقم 2019-127 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة مدرسة الصحة العمومية بروصو...23	20 يونيو 2019
مرسوم رقم 2019-128 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة المختبر الوطني لمراقبة جودة الأدوية.....23	20 يونيو 2019
مرسوم رقم 2019-129 يقضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة مركز الاستنطاب الوطني.....23	26 يونيو 2019
مرسوم رقم 2019-136 يقضي بتعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة مركز استنطاب النعمة...23	26 يونيو 2019
مرسوم رقم 2019-137 يقضي بتعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة مركز استنطاب أكجوجب.24	26 يونيو 2019

### وزارة التنمية الريفية

#### نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 00096 يقضي بإنشاء فريق التشاور والتوجيه والمتابعة لمشروع الدعم الجهوي لمبادرة الري في الساحل (م.د.م.ر.س).....24	22 فبراير 2019
---	----------------

#### نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2019 - 110 يقضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة الشركة الوطنية للاستصلاح الزراعي والأشغال.....25	11 يونيو 2019
مقرر رقم 692 يقضي باعتماد التعاونية الزراعية الرعوية المسماة الحزام/التيارت/نواكشوط.....25	09 ابريل 1999

### وزارة التجهيز والنقل

#### نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2019-111 يقضي بتعيين موظف ووكيلين غير دائمين في وزارة التجهيز والنقل...25	11 يونيو 2019
---	---------------

### وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتقنيات الاتصال والإعلام

#### نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2019-094 يتضمن تعيين رئيس مجلس إدارة المعهد العالي للحاسبة وإدارة المؤسسات.....26	15 مايو 2019
---	--------------

### وزارة الثقافة والصناعة التقليدية

#### نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2019-087 يقضي بتعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة المكتب الوطني للمتاحف.26	08 مايو 2019
--	--------------

## 3- إشعارات

## 4- إعلانات

**المادة 2 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

**مرسوم رقم 162-2019 صادر بتاريخ 18 يوليو 2019 يقضي بتعيين مدير بوزارة العدل**

**المادة الأولى :** يعين اعتبارا من 16 مايو 2019 السيد الشيخ عبداتي محمد محمود، كاتب ضبط رئيسي، الرقم الاستدلالي 92455T، الرقم الوطني للتعريف 1491400318، مديرا لإدارة الشؤون المدنية والختم، بوزارة العدل، خلفا للقاضي محمد المختار لفيقه، الدليل المالي 84318Z، الذي استفاد من حقه في التقاعد.

**المادة 2 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

**مرسوم رقم 177-2019 صادر بتاريخ 30 يوليو 2019 يقضي بتعيين بعض القضاة بوزارة العدل**

**المادة الأولى :** يعين بوزارة العدل اعتبارا من 18 أبريل 2019 القضاة التالية أسماؤهم طبقا للبيانات الواردة أدناه :

ديوان الوزير

**المفتشية العامة للإدارة القضائية والسجون :**

- **المفتش العام المساعد :** محمد سالم برك الله، قاض، الرقم الاستدلالي 52268M، خلفا للسيد يحيى محمد محمود، الرقم الاستدلالي 45024N، الذي أحيل على التقاعد ؛

- **المفتش :** المختار محمد، قاض، الرقم الاستدلالي 52283D، خلفا للسيد محمد سالم برك الله، الرقم الاستدلالي 52268M، الذي تم تعيينه مقتضا عاما مساعدا ؛

- **المفتش :** عبد الرحمن صمبا جا، قاض، الرقم الاستدلالي 52291M، خلفا للسيد محمد سيديا محمد محمود، الرقم الاستدلالي 45023M، الذي تم تعيينه رئيسا للغرفة الإدارية بالمحكمة العليا ؛

- **المفتش :** لحبيب محمد المختار، قاض، الرقم الاستدلالي 78369H، خلفا للسيد محمد الشيخ الرقم الاستدلالي 84327G، الذي تمت إعارته للبنك المركزي الموريتاني.

**المادة 2 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

## 2- مراسيم- مقررات- قرارات- تعميمات

### الوزارة الأولى

#### نصوص مختلفة

**مقرر رقم 0069 صادر بتاريخ 12 فبراير 2019** يكمل بعض ترتيبات المقرر رقم 0084 الصادر بتاريخ 12 فبراير 2018، الذي يلغي ويحل محل المقرر رقم 0038 الصادر بتاريخ 30 يناير 2018، المحدد لسقف الاختصاص بالنسبة لهيئات إبرام ورقابة الصفقات العمومية

**المادة الأولى :** تكمل ترتيبات المادة 2 من المقرر رقم 0084 الصادر بتاريخ 12 فبراير 2018، الذي يلغي ويحل محل المقرر رقم 0038 الصادر بتاريخ 30 يناير 2018، المحدد لسقف الاختصاص بالنسبة لهيئات إبرام ورقابة الصفقات العمومية، في فقرتها الثانية المحددة للمؤسسات المستفيدة من رفع سقف اختصاص لجان إبرام الصفقات العمومية إلى خمسة ملايين (5.000.000 MRU) أوقية بما فيها إجمالي الرسوم، وذلك بإضافة ميناء نواكشوط المستقل.

**المادة 2 :** تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر.

**المادة 3 :** ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

### وزارة العدل

#### نصوص مختلفة

**مرسوم رقم 2019-275 صادر بتاريخ 27 يونيو 2019 يقضي بإحالة قاض على التقاعد**

**المادة الأولى :** يحال على التقاعد اعتبارا من 15 مايو 2019 القاضي محمد المختار الفقيه، الرتبة الأولى، الدرجة الثالثة، الرقم الوطني للتعريف 6737554526، العلامة القياسية 597، الدليل المالي 84318Z، لبلوغه السن القانونية للتقاعد.

**المادة 2 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

**مرسوم رقم 2019-276 صادر بتاريخ 27 يونيو 2019 يتضمن إنهاء خدمة قاض بسبب الوفاة**

**المادة الأولى :** تم التأكد، اعتبارا من 14 يناير 2019، من التوقف النهائي للخدمة بسبب الوفاة للمرحوم الحضرامي محمد الخضير، قاض، رتبة 1، درجة 1، الرقم الاستدلالي 49588Z.

المصطفى لحبيب	الاستدلالي
------------------	------------

**3- راند**

النجيب المهندس	احمدو البشير سيدي سالم	الرقم الاستدلالي	د 110231
النجيب المهندس	البشير محمد الجيل	الرقم الاستدلالي	د 109232

**4- نقيب**

الملازم أول	محمد نافع الشيخ الناه	الرقم الاستدلالي	د 115216
الملازم أول	حرمه احمدو شعيب	الرقم الاستدلالي	د 116235

**المادة 2:** يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

**مرسوم رقم 2019-268 صادر بتاريخ 21 يونيو 2019 يقضي بالاحتفاظ بضابط من الدرك الوطني في الخدمة**

**المادة الأولى:** طبقا للمادة 25 مكررة من المرسوم 64-134 الصادر بتاريخ 03 أغسطس 1964 المكمل بالمرسوم 78-052 الصادر بتاريخ 09 مارس 1978 والنصوص المعدلة له، يحتفظ بالعقيد النمين إسلم عربييه، الرقم الاستدلالي د 90111 في الخدمة لمدة (02) سنتين اعتبارا من فاتح يناير 2020 إلى 31 دجمبر 2021.

**المادة 2:** يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

**مرسوم رقم 2019-269 صادر بتاريخ 21 يونيو 2019 يقضي بترقية ضباط من الجيش الوطني إلى رتب أعلى**

**المادة الأولى:** يرقى ضباط الجيش الوطني التالية أسماؤهم وأرقامهم الاستدلالية إلى رتب أعلى اعتبارا من فاتح يوليو 2019 طبقا للتوضيحات التالية :

**أ- الفصيلة البرية**

**إلى رتبة لواء :**

**العقيد :**

الرقم	الاسم واللقب	الرقم العسكري
05/03	الذاه سيدي محمد محمد العاقب	86153

**إلى رتبة عقيد :**

**المقدم :**

الرقم	الاسم واللقب	الرقم العسكري
-------	--------------	---------------

**وزارة الدفاع الوطني**

**نصوص مختلفة**

**مرسوم رقم 234 - 2019 صادر بتاريخ 03 يونيو 2019 يقضي بترقية ضباطين من الدرك الوطني إلى رتب أعلى بصفة نهائية.**

**المادة الأولى:** يرقى الضابطان من الدرك الوطني التاليين إسميهما ورقميهما الاستدلايين إلى الرتبتين التاليين بصفة نهائية اعتبارا من فاتح إبريل 2019:

**1- رتبة مقدم**

الرائد	محمد الأمين يحيى لمرابط	الرقم الاستدلالي	د 106150
--------	----------------------------	---------------------	-------------

**2- رتبة نقيب**

الملازم أول	أحمد بزيد محمد الأمين النون	الرقم الاستدلالي	د 117238
----------------	--------------------------------	---------------------	-------------

**المادة 2:** يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

**مرسوم رقم 2019-266 صادر بتاريخ 20 يونيو 2019 يقضي بالاحتفاظ بضابط من الجيش الوطني في الخدمة**

**المادة الأولى:** يحتفظ بالعقيد الشيخ محمد محمود الزامل الرقم العسكري 801178 في الخدمة لمدة سنتين بعد تجاوزه الحد العمري لرتبته، وذلك ابتداء من فاتح يناير 2020.

**المادة 2:** يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

**مرسوم رقم 2019-267 صادر بتاريخ 21 يونيو 2019 يقضي بترقية ضباط من الدرك الوطني إلى رتب أعلى بصفة نهائية**

**المادة الأولى:** يرقى ضباط الدرك الوطني التالية أسماؤهم وأرقامهم الاستدلالية إلى الرتب التالية بصفة نهائية اعتبارا من فاتح يوليو 2019 :

**1- لواء**

العقيد	احمد محمود محمد عبد الله الطابع	الرقم الاستدلالي	د 94126
العقيد	سليمان احمد ابوده	الرقم الاستدلالي	د 91104

**2- مقدم**

الرائد	محمد يحيى	الرقم	د 105152
--------	-----------	-------	-------------

الرقم العسكري	الاسم واللقب	الرقم
113738	اللهاه احمد احمد لعبيد	89/03

### III- فئة المهندسين

إلى رتبة نقيب مهندس :

الملازمون الأوائل المهندسين:

الرقم العسكري	الاسم واللقب	الرقم
105628	محمد فريد محمد مولاي عبد القادر	57/36
105630	امينو محمد محمود متالي	57/41
1111027	الشيخ ابراهيم عابد	57/42
1111026	محمود محمد ماسيري	57/43

### IV- فئة المعتمدين وضباط الإدارة

إلى رتبة معتمد عقيد :

المعتمد المقدم :

الرقم العسكري	الاسم واللقب	الرقم
85418	عثمان بن يورو با	13/08

إلى رتبة مقدم :

الرائد :

الرقم العسكري	الاسم واللقب	الرقم
88938	محفوظ احمد كركوب	36/21

### V- فئة الأطباء والصيدالة وجراحي الأسنان

#### والبيطريين العسكريين

إلى رتبة طبيب نقيب :

الطبيب الملازم أول :

الرقم العسكري	الاسم واللقب	الرقم
107661	محمد محمد الامين	57/30

**المادة 2 :** يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 270-2019 صادر بتاريخ 21 يونيو 2019 يقضي بالاحتفاظ بضابط من الجيش الوطني في الخدمة

**المادة الأولى:** يحتفظ بالمقدم سيد اب محمد دوسو الرقم العسكري 82730 في الخدمة لمدة سنتين بعد تجاوزه الحد العمري لرتبته، وذلك ابتداء من فاتح أغسطس 2019.

**المادة 2:** يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 277-2019 صادر بتاريخ 27 يونيو 2019 يقضي بترقية طالبين ضابطين إلى رتبة جراح أسنان ملازم أول وطبيب ملازم أول من الدرك الوطني

13/09	الحسن اعل يركين	83435
-------	-----------------	-------

إلى رتبة مقدم :

الرواد :

الرقم العسكري	الاسم واللقب	الرقم
85587	ليف محمد ديايدي حميدي	36/19
86793	محمد البشير الدده محمد فال	36/20
84404	عبد الله اعل كلي	36/22
86794	موسى سالم جاوارا	36/23
89729	محمد فال محمد احمد القرني	36/24
85594	با سولي هادمو سوماري	36/25
85579	بشير العيد انداري	36/26

إلى رتبة رائد :

النقباء:

الرقم العسكري	الاسم واللقب	الرقم
103335	سيد احمد عيينن ابيه	32/18
105261	محمد عبد الودود ابراهيم الشيكو	32/19
96591	باه محمد عبد الرحمن داداه	32/20
100940	عبد الفتاح محمد الامين الخليفة	32/21
97745	سيدي محمد سيد لمين الحضرامي	32/22
100890	محمد احمد مولاي	32/23
95563	احمد سالم احمد محمود عبد الله	32/24

إلى رتبة نقيب :

الملازمون الأوائل :

الرقم العسكري	الاسم واللقب	الرقم
109337	محمد عبد الله احمد عبد العزيز	57/32
108431	المصطفى الداه الشيخ	57/34
107484	احمد طاهر مولاي الزين سالم	57/37
105605	الشيخ التراد ابوصو	57/38
108443	احمدو محمد اعمر	57/40

### II- الفصيلة الجوية

إلى رتبة رائد :

النقيب :

الرقم العسكري	الاسم واللقب	الرقم
99767	حودي محمد الامين دهاه	32/17

إلى رتبة نقيب :

الملازمون الأوائل :

الرقم العسكري	الاسم واللقب	الرقم
106657	محمد عالي محمد النقي	57/31
108588	عبد الرحمن اسماعيل اعيدين	57/33
108589	عيسى محمد عبد الله حمدي	57/35
111216	الشيخ محمد عبد الرحمن خطري الحبس	57/39

إلى رتبة ملازم أول :

الملازم :

**المادة الأولى:** يتم إنشاء لجنة وطنية للمعلومات الشرطة لإفريقيا الغربية على مستوى المديرية العامة للأمن الوطني.

**المادة 2:** تتألف اللجنة الوطنية من :  
الرئيس :

• المدير العام للأمن الوطني  
الأعضاء :

- قائد أركان الدرك الوطني أو من يمثله ؛
- المدير العام للجمارك أو من يمثله ؛
- المدير العام للتجمع العام لأمن الطرق أو من يمثله ؛
- قاض ممثلاً لوزارة العدل ؛
- مدير الشرطة القضائية والأمن العمومي ؛
- رئيس المكتب المركزي الوطني للانتربول ؛
- رئيس مصلحة الشرطة الفنية والعلمية.

تتولى مديرية الشرطة القضائية والأمن العمومي سكرتارية اللجنة، وتمثل نقطة الاتصال بالنسبة لها.

يمكن للجنة أن تستدعي كل شخص متخصص لمساعدتها عند الحاجة.

**المادة 3:** تكلف اللجنة الوطنية للمعلومات الشرطة ( منظومة المعلومات الشرطة لغرب إفريقيا و ايبس ) بما يلي :

- وضع قاعدة وطنية معلوماتية للبيانات الجنائية تغذيها كافة المصالح الوطنية لإنفاذ القانون ؛
- السهر على حماية وأمن أنظمة البيانات ؛
- العمل على خلق بيئة قانونية مناسبة لجمع وتسيير واستغلال البيانات التي تنتجها مصالح إنفاذ القانون المختلفة ؛
- إعداد تقارير حول حالة سير عمل المنظومة والاقتراحات الهادفة إلى إدخال تحسينات على فاعلية وتطوير النظام.

**المادة 4:** تجتمع اللجنة بناء على دعوة من رئيسها أو يطلب من عضو أو عدة أعضاء منها.

**المادة 5:** تقع نفقات سير عمل اللجنة على ميزانية وزارة الداخلية واللامركزية (المديرية العامة للأمن الوطني).

**المادة 6:** يكلف الأمين العام لوزارة الداخلية واللامركزية والمدير العام للأمن الوطني، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

#### نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2019 - 106 صادر بتاريخ 28 مايو 2019 يتعلق بتعيين بعض الموظفين بوزارة الداخلية واللامركزية

**المادة الأولى:** يرقى الطالبان الضابطان الطبيبان التاليان إسميهما ورقميهما الاستداليان إلى رتبة جراح أسنان ملازم أول وطبيب ملازم أول بصفة نهائية اعتباراً من فاتح أكتوبر 2017 كما يلي :

الرقم الاستدالي	الإسم الكامل
د 119277	لميرة محمد الشيخ
د 120276	عبد الله محمد محمود الشيخ المختار

**المادة 2:** يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

## وزارة الداخلية واللامركزية

### نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2019-204 صادر بتاريخ 31 دجمبر 2019 يقضي بتعديل بعض ترتيبات المرسوم 2017-089 الصادر بتاريخ 20 يونيو 2017 المحدد للحد

العمرى للأفراد غير الضباط من الحرس الوطني

**المادة الأولى:** تلغى ترتيبات المادة الأولى من المرسوم 2017-089 الصادر بتاريخ 20 يونيو 2017 المحدد للحد العمرى للأفراد غير الضباط من الحرس الوطني وتحل محلها الترتيبات التالية :

**المادة 39 (جديدة):** يحدد الحد العمرى للأفراد غير الضباط من الحرس الوطني على النحو التالي:

ضباط صف (رقيب- رقيب أول- مساعد -	59 سنة
مساعد أول	
حرسيين	55 سنة

يحق لهؤلاء الأفراد الاستفادة من حقهم في التقاعد النسبي بعد 15 سنة من الخدمة، وحقهم في التقاعد بالاقدمية بعد 25 سنة من الخدمة.

يوقع مقرر الإحالة إلى التقاعد من طرف وزير الداخلية واللامركزية باقتراح من قائد أركان الحرس الوطني.

**المادة 3:** تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم وخاصة تلك الواردة في المرسوم رقم 2017-089 الصادر بتاريخ 20 يونيو 2017 المحدد للحد العمرى للأفراد غير الضباط من الحرس الوطني.

**المادة 4:** يكلف وزير الداخلية واللامركزية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0075 صادر بتاريخ 13 فبراير 2019 يقضي بإنشاء اللجنة الوطنية لمنظومة المعلومات الشرطة لغرب إفريقيا (وايبس) وتحديد صلاحياتها وتنظيم سير عملها

يحي ولد سيدي، الرقم الاستدلالي A 92369 الذي استدعي لمهام أخرى.

#### ولاية لعصابة

##### مقاطعة كنكوصة :

##### المركز الإداري هامد :

رئيس المركز: أبي ولد عالي الرقم الوطني للتعريف 3906806339 إداري بوزارة الداخلية، الرقم الاستدلالي T 96733 خلفا للسيد زيدان ولد سيداتي، الرقم الاستدلالي R 96731 الذي استدعي لمهام أخرى.

##### ولاية كوركول :

الحاكم المساعد : محمد فال ولد سيدي محمود الرقم الوطني للتعريف 5812603072 محرر إدارة، الرقم الاستدلالي G 25997G خلفا للسيد اب ولد محمد الأمين، الرقم الاستدلالي P 26027 الذي استفاد من حقه في التقاعد .

##### المركز الإداري لكصيبة 1 :

رئيس المركز: سيدي ولد الشيخ أحمد الرقم الوطني للتعريف 5963483759 محرر إدارة، الرقم الاستدلالي F 25996 خلفا للسيد ماء العينين ولد اجاكيلي ، الرقم الاستدلالي Q 53329 الذي استدعي لمهام أخرى .

##### مقاطعة امبود :

الحاكم المساعد : الشيخ احمد ولد محمدن الرقم الوطني للتعريف 7350452615 إداري بوزارة الداخلية، الرقم الاستدلالي M 96704M خلفا للسيد محمد عيسى ولد سيدي عبد الله، الرقم الاستدلالي Y 49081 الذي استفاد من حقه في التقاعد .

#### ولاية اترارزة

المستشار المكلف بالشؤون السياسية والاجتماعية : محمد ولد سيداتي الرقم الوطني للتعريف 1676625213 إداري بوزارة الداخلية، الرقم الاستدلالي Z 25806 خلفا للسيد عاليون عبد الرحمن با، الرقم الاستدلالي L 92379L الذي استدعي لمهام أخرى.

##### مقاطعة بوتلميت :

الحاكم المساعد : اعمر ولد محمد ولد اعل الرقم الوطني للتعريف 4034412458 محرر إدارة، الرقم الاستدلالي R 92775 خلفا للسيد محمد ولد عبدالله ، الرقم الاستدلالي Z 96715 الذي استدعي لمهام أخرى.

#### ولاية أدرار

المستشار المكلف بالشؤون السياسية والاجتماعية : الشيخ ولد بلال الرقم الوطني للتعريف 2536241250 إداري بوزارة الداخلية، الرقم الاستدلالي R 96754R خلفا للسيد الذهبي ولد سيدي عالي ، الرقم الاستدلالي F 92328F الذي استدعي لمهام أخرى.

##### مقاطعة أطار :

**المادة الأولى:** يعين الموظفون التالية أسماؤهم اعتبارا من 2019/ 01/31 بوزارة الداخلية واللامركزية وذلك على النحو التالي:

#### الإدارة المركزية

##### ديوان الوزير

**المستشار الفني :** محمد المصطفى ولد محمد فال الرقم الوطني للتعريف 3378505733 إداري بوزارة الداخلية، الرقم الاستدلالي H 50608 خلفا للسيدة هاوي مامادو سي، الرقم الاستدلالي P 53604 التي استفادت من حقه في التقاعد .

##### الإدارة العامة لدعم مسار المسلسل الانتخابي

- **المدير العام :** محمد ولد انتليت الرقم الوطني للتعريف 3015438128 مهندس رئيسي في المعلوماتية الرقم الاستدلالي A 37606 خلفا للسيد محمد المصطفى ولد محمد فال، الرقم الاستدلالي H 53604 الذي استدعي لمهام أخرى .

##### مديرية الإحصاء والسجل الانتخابي

- **المدير:** محمد لمين ولد محمد المامي ولد سعيد الرقم الوطني للتعريف 4935095094 (غير منتسب للوظيفة العمومية)، (وظيفة شاغرة).

##### مديرية الشؤون الإدارية والمالية

- **المدير:** دحمان ولد بيروك الرقم الوطني للتعريف 1968292864 إداري مساعد بوزارة الداخلية، الرقم الاستدلالي Q 25959Q خلفا للسيد المختار ولد أحمد، الرقم الاستدلالي Y 54900Y الذي استفاد من حقه في التقاعد .

##### مديرية التعاون والدراسات والبرمجة

**المديرة :** اطفيلة بنت محمدن الرقم الوطني للتعريف 2593072677 إدارية بوزارة الداخلية الرقم الاستدلالي Y 96714 ، (وظيفة شاغرة).

##### مديرية الاتصالات

-**المديرة المساعدة:** زينب بنت عبد الله ولد مسعود الرقم الوطني للتعريف 6554495447 إدارية بوزارة الداخلية الرقم الاستدلالي L 96703 ، (وظيفة شاغرة).

##### الإدارة الإقليمية

#### ولاية الحوض الشرقي

##### مقاطعة جكني

##### المركز الإداري اعوينات ازبل :

-**رئيس المركز:** ماء العينين ولد اجاكيلي الرقم الوطني للتعريف 6467302341 كاتب إدارة، الرقم الاستدلالي Q 53329 خلفا للسيد الحسن ولد أحمد، الرقم الاستدلالي R 25983 الذي استفاد من حقه في التقاعد .

##### مقاطعة تندغة :

-**الحاكم المساعد :** محمد يسلم ولد محمد سعد بوه الرقم الوطني للتعريف 8594365747 إداري بوزارة الداخلية، الرقم الاستدلالي E 96743 خلفا للسيد أحمد

**ولاية انواكشوط الشمالية:**

**المستشار المكلف بالشؤون الإدارية والقانونية:** محمد ولد عبد الله، الرقم الوطني للتعريف 7083478081 إداري مدني، الرقم الاستدلالي 96715Z خلفا للسيد محمد ولد سيداتي، الرقم الاستدلالي Z 25806 الذي استدعي لمهام أخرى .

**مدير الديوان:** الشيخاني ولد ابوه، الرقم الوطني للتعريف 8825242361 إداري بوزارة الداخلية، الرقم الاستدلالي M 25841 خلفا للسيد دحمان ولد بيروك، الرقم الاستدلالي Q 25959 الذي استدعي لمهام أخرى.

**مقاطعة دار النعيم:**

**الحاكم:** عاليون عبد الرحمن با، الرقم الوطني للتعريف 9375520160 إداري مساعد بوزارة الداخلية، الرقم الاستدلالي L 92379 خلفا للسيد مامادو كوجل أمادو سي، الرقم الاستدلالي M 92334 الذي استدعي لمهام أخرى.

**ولاية انواكشوط الغربية:**

**المستشار المكلف بالشؤون الإدارية والقانونية:** أحمد يحي ولد سيدي، الرقم الوطني للتعريف 7975015439 إداري مساعد بوزارة الداخلية، الرقم الاستدلالي A 92369 (وظيفة شاغرة).

**مقاطعة تفرغ زينة**

**الحاكم:** محمد الشيخ ولد محمد عبد الرحمن، الرقم الوطني للتعريف 8230550105 إداري مساعد، الرقم الاستدلالي H 92376H خلفا للسيد سيدي محمد ولد عبد الله، الرقم الاستدلالي H 92353 الذي استدعي لمهام أخرى.

**الحاكم المساعد:** محمد عبد الله ولد اصغير، الرقم الوطني للتعريف 4100025101 إداري بوزارة الداخلية، الرقم الاستدلالي C 96764 خلفا للسيد محمد عبد الله ولد احمد، الرقم الاستدلالي A 92323 الذي استدعي لمهام أخرى.

**مقاطعة السبخة:**

**الحاكم:** سيدي محمد ولد عبد الله، الرقم الوطني للتعريف 5372470519 إداري مساعد بوزارة الداخلية، الرقم الاستدلالي H 92353 خلفا للسيد محمد الشيخ ولد محمد عبد الرحمن الرقم الاستدلالي H 92376 الذي استدعي لمهام أخرى.

**مقاطعة لكصر:**

**الحاكم المساعد:** وجاه بنت محمد ماء العينين، الرقم الوطني للتعريف 3704694714 إدارية بوزارة الداخلية، الرقم الاستدلالي 96693A خلفا للسيدة لالة بنت سيدي محمد ، الرقم الاستدلالي 92370B التي استدعيته لمهام أخرى.

**المادة 2:** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

**الحاكم :** سيدينا ولد حمادي ولد زيني الرقم الوطني للتعريف 2125052818 إداري بوزارة الداخلية، الرقم الاستدلالي N 77995 خلفا للسيد لبات ولد المختار، الرقم الاستدلالي K 49069 الذي استدعي لمهام أخرى.

**ولاية داخلت انواذيب**

**مقاطعة الشامي :**

**الحاكم المساعد :** لالة بنت سيدي محمد الرقم الوطني للتعريف 0257956175 إداري مساعد بوزارة الداخلية، الرقم الاستدلالي B 92370 خلفا للسيد شيخاني ولد بوه، الرقم الاستدلالي M 25841M الذي استدعي لمهام أخرى .

**ولاية تكانت**

**مقاطعة تجكجة:**

**الحاكم المساعد :** محمد حامد ولد محفوظ الرقم الوطني للتعريف 8637031903 إداري مساعد بوزارة الداخلية، الرقم الاستدلالي K 26000 خلفا للسيد محمد ولد مولود، الرقم الاستدلالي J 17075 الذي استقدم من حقه في التقاعد .

**ولاية كيديماغا :**

**المستشار المكلف بالشؤون الإدارية والقانونية :** زيدان ولد سيداتي، الرقم الوطني للتعريف 2987066501 إداري بوزارة الداخلية، الرقم الاستدلالي R 96731R خلفا للسيد سيدي ولد الشيخ أحمد، الرقم الاستدلالي F 25996F الذي استدعي لمهام أخرى .

**ولاية تيرس زمور:**

**الوالي المساعد:** محمد ولد عبدالله ولد احمد الرقم الوطني للتعريف 2987066501 إداري بوزارة الداخلية، الرقم الاستدلالي A 92323A خلفا للسيد أحمد ولد كبادي، الرقم الاستدلالي F 92374 الذي استدعي لمهام أخرى.

**مقاطعة أفديرك :**

**الحاكم :** الذهبي ولد سيدي عالي، الرقم الوطني للتعريف 1740159437 إداري بوزارة الداخلية، الرقم الاستدلالي F 92328F خلفا للسيد الداه ولد محمد الصغير، الرقم الاستدلالي E 27099 الذي استقدم من حقه في التقاعد .

**ولاية إنشيري**

**الوالي المساعد:** مامادو كوجيل أمادو سي، الرقم الوطني للتعريف 3848490230 إداري بوزارة الداخلية، الرقم الاستدلالي M 92334M خلفا للسيد توكا اكويتا، الرقم الاستدلالي W 19616W الذي استقدم من حقه في التقاعد.

**مقاطعة اكجوجت :**

**الحاكم :** لبات ولد المختار، الرقم الوطني للتعريف 3230664347 إداري بوزارة الداخلية، الرقم الاستدلالي K 49069 خلفا للسيد سيدنا ولد حمادي ولد زيني، الرقم الاستدلالي N 77995N الذي استدعي لمهام أخرى .

شركة **Tafoli Minerals Sarl**، و المسماة فيما يلي **Tafoli Minerals**.

**المادة 2:** تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة اترشرشت (ولايته اترارزه وأدرار) لصاحبها، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، حقا حصريا للتقيب و البحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب).

يحدد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها **561** كم<sup>2</sup> النقاط : 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11 و 12 و ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي :

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	701.000	2.110.000
2	28	701.000	2.106.000
3	28	708.000	2.106.000
4	28	708.000	2.093.000
5	28	697.000	2.093.000
6	28	697.000	2.094.000
7	28	670.000	2.094.000
8	28	670.000	2.106.000
9	28	674.000	2.106.000
10	28	674.000	2.108.000
11	28	681.000	2.108.000
12	28	681.000	2.110.000

**المادة 3:** تلتزم شركة **Tafoli Minerals** بتنفيذ برنامج أشغال، على مدى السنوات الثلاث المقبلة، يتضمن على الخصوص:

- تحليل جميع الأشغال السابقة ؛
- إنجاز تخريط جيولوجي بمقياس 5000/1 ؛
- إنجاز حملة جيوكيميا أرضية بسعة 100 x 100 ؛
- مسح جيوفيزيائي أرضي ؛
- دراسة صخرية ؛
- حساب الاحتياطات ؛
- حملة للحفر مع تضيق لشبكة الحفر ؛
- إعداد دراسة ما قبل الجدوي ودراسة الجدوي.

و لإنجاز برنامجها للأشغال، تلتزم شركة **Tafoli Minerals** ، باستثمار مبلغ مالي لا يقل عن اثنتين وسبعين مليون (72.000.000) أوقية جديدة.

كما يجب على الشركة مسك محاسبة طبقا للمخطط المحاسبي الوطني لجميع النفقات التي قيم بها و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في المديرية المكلفة بالمعادن.

**المادة 4:** تتعهد شركة **Tafoli Minerals** بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائة التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

## وزارة التعليم الثانوي والتكوين التقني والمهني

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2019 - 105 صادر بتاريخ 28 مايو 2019 يقضي بتعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة المعهد الوطني لترقية التكوين التقني والمهني

**المادة الأولى:** يعين رئيس و أعضاء مجلس إدارة المعهد الوطني لترقية التكوين التقني والمهني على النحو التالي:

**الرئيس:** دجيبى صو

- مدير مركزة المحاسبة و دعم التحصيل في المديرية العامة للضرائب، ممثلا عن وزارة الاقتصاد والمالية؛
- المدير المساعد لمديرية التوقعات والتحليل الاقتصادي، ممثلا عن وزارة الاقتصاد والمالية؛
- المدير العام للتشغيل، ممثلا عن وزارة الوظيفة العمومية والعمل و التشغيل و عصرنة الإدارة؛
- مدير التكوين التقني والمهني، ممثلا عن وزارة التهذيب الوطني والتكوين المهني؛
- المستشار المكلف بالتنمية في الاتحاد الوطني لأرباب العمل الموريتانيين، ممثلا عن أرباب العمل الموريتانيين ؛
- رئيس قطاع العلاقات الخارجية والتعاون بالكونفدرالية العامة لعمال موريتانيا، ممثلا عن المنظمات النقابية؛
- رئيس قطاع الهندسة التربوية، ممثلا لعمال المعهد الوطني لترقية التكوين التقني والمهني؛
- ممثلا لطاقت تدریس التكوين التقني والمهني.

**المادة 2:** تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

**المادة 3:** يكلف وزير التهذيب الوطني و التكوين المهني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

## وزارة البترول والمعادن والطاقة

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2019 - 123 صادر بتاريخ 20 يونيو 2019 يقضي بتجديد الرخصة رقم 2043 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) في اترشرشت (ولايته اترارزه وادرار) لصالح شركة **Tafoli Minerals Sarl**

**المادة الأولى:** تجدد الرخصة رقم 2043 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح

1.841 000	348 000	28	4
1.843 000	348.000	28	5
1.843 000	349.000	28	6
1 845 000	349.000	28	7
1 845 000	350.000	28	8

**المادة 3:** تلتزم شركة **MMREO** على مدى السنوات الثلاث المقبلة، بإنجاز برنامج أشغال يتضمن على الخصوص:

- جمع المعطيات المتوفرة ؛
- إنجاز تخريط تفصيلي ؛
- جيوكميا جهوية ؛
- وأخذ وتحليل العينات.

و لإنجاز برنامج أشغالها تلتزم شركة **MMREO** ، باستثمار مبلغ لا يقل عن أربعة ملايين و خمسمائة وخمسة عشر ألف (4.515.000) أوقية جديدة.

**المادة 4:** يجب على شركة **MMREO** أن تباشر برنامج أشغالها في أجل لا يتجاوز 90 يوما بدءا من تاريخ منح الرخصة طبقا لترتيبات المادة 3 من هذا المرسوم، وإلا فإن الرخصة سيتم إلغاؤها.

تتعهد شركة **MMREO** ، بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية. كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للمخطط المحاسبي الوطني لجميع النفقات التي قيم بها و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في المديرية المكلفة بالمعادن.

وعلى الشركة، احترام كافة الأحكام القانونية والتشريعية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 - 94 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 - 105 الصادر بتاريخ 13 ابريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

**المادة 5:** فور الإشعار بهذا المرسوم يجب على شركة **MMREO** ، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، وثيقة تثبت إيداعا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال و إلا فإن الرخصة سيتم إلغاؤها.

و يجب عليها أيضا أن تسدد، عند ذكرى تاريخ المنح، الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 400 و 600 أوقية جديدة/للكم<sup>2</sup>، على التوالي للسنة الثانية والثالثة من صلاحية هذه الرخصة و إلا فإن الرخصة سيتم إلغاؤها.

**المادة 6:** يجب على شركة **MMREO** ، في حال تجديد رخصتها أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها أربعة (4) أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها، و إلا فإن الطلب سيتم رفضه.

و على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية و التنظيمية المتعلقة بالبيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004-094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007-105 الصادر بتاريخ 13 أبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

**المادة 5:** فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على شركة **Tafoli Minerals** أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، وثيقة تثبت إيداعا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال وإلا فإن الرخصة سيتم إلغاؤها.

ومن جهة أخرى، يجب عليها أن تسدد عند ذكرى تاريخ التجديد الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 2200 و 2400 أوقية جديدة/للكم<sup>2</sup>، على التوالي للسنة الثامنة والتاسعة من صلاحية هذه الرخصة وإلا فإن الرخصة سيتم إلغاؤها.

**المادة 6:** يجب على شركة **Tafoli Minerals** ، احترام مدونة الشغل في موريتانيا، خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

**المادة 7:** يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2019 - 124 صادر بتاريخ 20 يونيو 2019 يقضي بمنح الرخصة رقم 2754 للبحث عن مواد المجموعة (2) في منطقة اديامير الشمالية (ولاية اترارزه) لصالح شركة **Mauritanienne Minière de Recherche et d'Exploitation d'Or (MMREO SA)**

**المادة الأولى:** تمنح الرخصة، رقم 2754 للبحث عن مواد المجموعة (2) لمدة ثلاث (3) سنوات، ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة **Mauritanienne Minière de Recherche et d'Exploitation d'Or et MMREO SA**.

**المادة 2:** تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة اديامير الشمالية (ولاية اترارزه) لصاحبها في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، حقا حصريا للتقيب و البحث عن مواد المجموعة 2 .

يحدد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 150 كم<sup>2</sup> بالنقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7 و 8 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	350 000	1.849 000
2	28	368 000	1.849 000
3	28	368 000	1.841 000

2 222 000	450.000	28	5
2 222 000	449.000	28	6
2 220 000	449.000	28	7
2 220 000	448.000	28	8
2 218 000	448.000	28	9
2 218 000	444.000	28	10
2 217 000	444.000	28	11
2 217 000	443.000	28	12
2 216 000	443.000	28	13
2 216 000	442.000	28	14
2 215 000	442.000	28	15
2 215 000	439.000	28	16
2 213 000	439.000	28	17
2 213 000	437.000	28	18
2 212 000	437.000	28	19
2 212 000	436.000	28	20
2 211 000	436.000	28	21
2 211 000	435.000	28	22
2 210 000	435.000	28	23
2 210 000	432.000	28	24
2 209 000	432.000	28	25
2 209 000	429.000	28	26
2 208 000	429.000	28	27
2 208 000	427.000	28	28
2 207 000	427.000	28	29
2 207 000	426.000	28	30
2 206 000	426.000	28	31
2 206 000	424.000	28	32
2 205 000	424.000	28	33
2 205 000	423.000	28	34
2 208 000	423.000	28	35
2 208 000	421.000	28	36
2 210 000	421.000	28	37
2 210 000	425.000	28	38
2 211 000	425.000	28	39
2 211 000	426.000	28	40
2 212 000	426.000	28	41
2 212 000	429.000	28	42
2 213 000	429.000	28	43
2 213 000	430.000	28	44
2 214 000	430.000	28	45
2 214 000	433.000	28	46
2 215 000	433.000	28	47
2 215 000	437.000	28	48
2 216 000	437.000	28	49
2 216 000	439.000	28	50
2 218 000	439.000	28	51
2 218 000	440.000	28	52

كما يجب عليها، بمناسبة التجديد الأول و الثاني، أن تقلص، بالربع، مساحة رخصتها. و يجب أن يكون راجع هذه المساحة ضمن منطقة واحدة يتطابق شكلها مع التوزيع المساحي للسجل المعدني .

هذا و يجب على شركة **MMREO** كذلك إعطاء كل المعلومات المتعلقة براجع هذه المساحة للإدارة المكلفة بالمعادن. و لا يمكن لها بأي حال أن تطلب تحويل ملكية هذه الرخصة إلا بعد مضي 12 شهرا على الأقل من صلاحيتها.

**المادة 7:** يجب على شركة **MMREO** احترام مدونة الشغل في موريتانيا و خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

**المادة 8:** يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2019 - 130 صادر بتاريخ 20 يونيو 2019 يقضي بمنح الرخصة رقم 2458 للبحث عن مواد المجموعة (2) في منطقة اتوير كتايت ( ولايتي داخلت نواذيبو وانشيري) لصالح شركة **Tiris International Mining (TIMCO Sarl) Company**

**المادة الأولى:** تمنح الرخصة، رقم 2458 للبحث عن مواد المجموعة (2) لمدة ثلاث (3) سنوات، ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة **Tiris International Mining (TIMCO Sarl) Company** و المسماة فيما يلي : **TIMCO**.

**المادة 2:** تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة اتوير كتايت ( ولايتي داخلت نواذيبو وانشيري) لصاحبها في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، حقا حصريا للتنقيب و البحث عن مواد المجموعة 2 .

يحدد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 134 كم<sup>2</sup> بالنقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12، 13، 14، 15، 16، 17، 18، 19، 20، 21، 22، 23، 24، 25، 26، 27، 28، 29، 30، 31، 32، 33، 34، 35، 36، 37، 38، 39، 40، 41، 42، 43، 44، 45، 46، 47، 48، 49، 50، 51، 52، 53، 54، 55، 56، 57، 58، 59 و 60 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	444 000	2 225 000
2	28	451 000	2 225 000
3	28	451 000	2 223 000
4	28	450 000	2 223 000

**المادة 6:** يجب على شركة **TIMCO** ، في حال تجديد رخصتها أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها أربعة (4) أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها، وإلا فإن الطلب سيتم رفضه.

كما يجب عليها، بمناسبة التجديد الأول و الثاني، أن تقلص، بالربع، مساحة رخصتها. و يجب أن يكون راجع هذه المساحة ضمن منطقة واحدة يتطابق شكلها مع التوزيع المساحي للسجل المعدني .

هذا و يجب على شركة **TIMCO** كذلك إعطاء كل المعلومات المتعلقة براجع هذه المساحة للإدارة المكلفة بالمعادن. و لا يمكن لها بأي حال أن تطلب تحويل ملكية هذه الرخصة إلا بعد مضي 12 شهرا على الأقل من صلاحيتها.

**المادة 7:** يجب على شركة **TIMCO** احترام مدونة الشغل في موريتانيا و خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

**المادة 8:** يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

\*\*\*\*\*

مرسوم رقم 2019 - 131 صادر بتاريخ 20 يونيو 2019 يقضي بمنح الرخصة رقم 2788 للبحث عن مواد المجموعة (2) في منطقة لكويس 1 (ولاية داخلت انواذيبو) لصالح شركة **Wafa Mining & Petroleum**

**المادة الأولى:** تمنح الرخصة، رقم 2788 للبحث عن مواد المجموعة (2) لمدة ثلاث (3) سنوات، ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة **Wafa Mining & Petroleum** والمسماة فيما يلي: **WMP**

**المادة 2:** تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة لكويس 1 (ولاية داخلت انواذيبو) لصاحبها في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، حقا حصريا للتعقيب و البحث عن مواد المجموعة 2 .

يحدد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 361 كم<sup>2</sup> بالنقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7 و 8 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	460 000	2.330 000
2	28	445 000	2.330 000
3	28	445 000	2.341 000
4	28	448 000	2.341 000
5	28	448.000	2.344 000
6	28	444.000	2.344 000
7	28	444.000	2 354 000

53	28	440.000	2 219 000
54	28	441.000	2 219 000
55	28	441.000	2 220 000
56	28	442.000	2 220 000
57	28	442.000	2 222 000
58	28	443.000	2 222 000
59	28	443.000	2 223 000
60	28	444.000	2 223 000

**المادة 3:** تلتزم شركة **TIMCO** بتنفيذ برنامج أشغال خلال السنوات الثلاث المقبلة ، يتضمن أساسا :

- اقتناء المعطيات المتوفرة ؛
- تحليل مفصل للمعطيات المغناطيسية ؛
- إنشاء حفريات عمودية استكشافية في بنية ما قبل الكمرى ؛
- إجراء برنامج حفر مائل وعميق من أجل معاينة الأهداف ؛
- تنفيذ حفريات على المناطق التي تظهر احتياطي.

و لإنجاز برنامج أشغالها تلتزم شركة **TIMCO** ، باستثمار مبلغ لا يقل عن اثنتين وأربعين مليون (42.000.000) أوقية جديدة.

كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للمخطط المحاسبي الوطني لجميع النفقات التي قيم بها و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في المديرية المكلفة بالمعادن.

يجب على شركة **TIMCO** أن تباشر برنامج أشغال البحث في أجل لا يتجاوز 90 يوما بدءا من تاريخ منح الرخصة، وإلا فإن الرخصة سيتم إلغاؤها.

**المادة 4:** تتعهد شركة **TIMCO** ، بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و على الشركة، احترام كافة الأحكام القانونية والتشريعية المتعلقة بالبيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 - 94 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 - 105 الصادر بتاريخ 13 ابريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

**المادة 5:** فور الإشعار بهذا المرسوم يجب على شركة **TIMCO** ، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، وثيقة تثبت إيداعا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال و إلا فإن الرخصة سيتم إلغاؤها.

و يجب عليها أيضا أن تسدد، عند ذكرى تاريخ المنح، الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 400 و 600 أوقية جديدة/لكم<sup>2</sup>، على التوالي للسنة الثانية والثالثة من صلاحية هذه الرخصة و إلا فإن الرخصة سيتم إلغاؤها.

2 354 000	460.000	28	8
-----------	---------	----	---

**المادة 3:** تلتزم شركة WMP على مدى السنوات الثلاث المقبلة، بإنجاز برنامج أشغال يتضمن على الخصوص:

- جمع المعطيات المتوفرة ؛
- التنقيب بالمطرقة ؛
- تخريط جيولوجي مفصل للمنطقة ؛
- أخذ وتحليل العينات ؛
- مسح جيوفيزيائي أرضي ؛
- تنفيذ خنادق وحفر.

و لإنجاز برنامج أشغالها تلتزم شركة WMP ، باستثمار مبلغ لا يقل عن ثمانية ملايين (8.000.000) أوقية جديدة.

**المادة 4:** يجب على شركة WMP أن تباشر برنامج أشغالها في أجل لا يتجاوز 90 يوما بدءا من تاريخ منح الرخصة طبقا لترتيبات المادة 3 من هذا المرسوم، وإلا فإن الرخصة سيتم إلغاؤها.

تتعهد شركة WMP ، بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للمخطط المحاسبي الوطني لجميع النفقات التي قيم بها و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في المديرية المكلفة بالمعادن.

و على الشركة، احترام كافة الأحكام القانونية والتشريعية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 – 94 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 – 105 الصادر بتاريخ 13 ابريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

**المادة 5:** فور الإشعار بهذا المرسوم يجب على شركة WMP ، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، وثيقة تثبت إيداعا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال و إلا فإن الرخصة سيتم إلغاؤها.

و يجب عليها أيضا أن تسدد، عند ذكرى تاريخ المنح، الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 400 و 600 أوقية جديدة/لكم<sup>2</sup>، على التوالي للسنة الثانية والثالثة من صلاحية هذه الرخصة و إلا فإن الرخصة سيتم إلغاؤها.

**المادة 6:** يجب على شركة WMP، في حال تجديد رخصتها أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها أربعة (4) أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها، و إلا فإن الطلب سيتم رفضه.

كما يجب عليها، بمناسبة التجديد الأول و الثاني، أن تقلص، بالربع، مساحة رخصتها. و يجب أن يكون

راجع هذه المساحة ضمن منطقة واحدة يتطابق شكلها مع التوزيع المساحي للسجل المعدني . هذا و يجب على شركة WMP كذلك إعطاء كل المعلومات المتعلقة براجع هذه المساحة للإدارة المكلفة بالمعادن. و لا يمكن لها بأي حال أن تطلب تحويل ملكية هذه الرخصة إلا بعد مضي 12 شهرا على الأقل من صلاحيتها.

**المادة 7:** يجب على شركة WMP احترام مدونة الشغل في موريتانيا و خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

**المادة 8:** يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

\*\*\*\*\*

مرسوم رقم 2019 – 132 صادر بتاريخ 20 يونيو 2019 يقضي بمنح الرخصة رقم 2789 للبحث عن مواد المجموعة (2) في منطقة لكويس 2 (ولاية داخلت انواذيبو) لصالح شركة Wafa Mining & Petroleum

**المادة الأولى:** تمنح الرخصة، رقم 2789 للبحث عن مواد المجموعة (2) لمدة ثلاث (3) سنوات، ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة Wafa Mining & Petroleum والمسماة فيما يلي : WMP

**المادة 2 :** تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة لكويس 2 (ولاية داخلت انواذيبو) لصاحبها في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، حقا حصريا للتنقيب و البحث عن مواد المجموعة 2 .

يحدد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 314 كم<sup>2</sup> بالنقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11 و 12 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	470 000	2.329 000
2	28	470 000	2.327 000
3	28	468 000	2.327 000
4	28	468 000	2.325 000
5	28	466.000	2.325 000
6	28	466.000	2.322 000
7	28	460.000	2 322 000
8	28	460.000	2 354 000
9	28	470.000	2 354 000
10	28	470.000	2 334 000
11	28	472.000	2 334 000
12	28	472.000	2 329 000

هذا و يجب على شركة **WMP** كذلك إعطاء كل المعلومات المتعلقة براجع هذه المساحة للإدارة المكلفة بالمعادن. و لا يمكن لها بأي حال أن تطلب تحويل ملكية هذه الرخصة إلا بعد مضي 12 شهرا على الأقل من صلاحيتها.

**المادة 7:** يجب على شركة **WMP** احترام مدونة التشغيل في موريتانيا و خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

**المادة 8:** يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

\*\*\*\*\*

مرسوم رقم 2019 - 133 صادر بتاريخ 20 يونيو 2019 يقضي بمنح الرخصة رقم 2457 للبحث عن مواد المجموعة (2) في منطقة احدييت بلاعة ( ولاية انشيري) لصالح شركة **Tiris International Mining Company (TIMCO Sarl)**

**المادة الأولى:** تمنح الرخصة، رقم 2457 للبحث عن مواد المجموعة (2) لمدة ثلاث (3) سنوات، ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة **Tiris International Mining Company (TIMCO Sarl)** والمسماة فيما يلي : **TIMCO**.

**المادة 2 :** تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة احدييت بلاعة ( ولاية انشيري) لصاحبها في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، حقا حصريا للتنقيب و البحث عن مواد المجموعة 2.

يحدد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 41 كم<sup>2</sup> بالنقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12، 13 و 14، ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	466 000	2 225 000
2	28	469 000	2 225 000
3	28	469 000	2 217 000
4	28	465 000	2 217 000
5	28	465.000	2 216 000
6	28	462.000	2 216 000
7	28	462.000	2 217 000
8	28	463.000	2 217 000
9	28	463.000	2 219 000
10	28	464.000	2 219 000
11	28	464.000	2 222 000
12	28	465.000	2 222 000
13	28	465.000	2 224 000
14	28	466.000	2 224 000

**المادة 3:** تلتزم شركة **WMP** على مدى السنوات الثلاث المقبلة، بإنجاز برنامج أشغال يتضمن على الخصوص:

- جمع المعطيات المتوفرة ؛
- التنقيب بالمطرقة ؛
- تحريط جيولوجي مفصل للمنطقة ؛
- أخذ وتحليل العينات ؛
- مسح جيوفيزيائي أرضي ؛
- تنفيذ خنادق وحفر.

و لإنجاز برنامج أشغالها تلتزم شركة **WMP** ، باستثمار مبلغ لا يقل عن سبعة ملايين و خمسمائة ألف (7.500.000) أوقية جديدة.

**المادة 4:** يجب على شركة **WMP** أن تباشر برنامج أشغالها في أجل لا يتجاوز 90 يوما بدءا من تاريخ منح الرخصة طبقا لترتيبات المادة 3 من هذا المرسوم، وإلا فإن الرخصة سيتم إلغاؤها.

تتعهد شركة **WMP** ، بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للمخطط المحاسبي الوطني لجميع النفقات التي قيم بها و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في المديرية المكلفة بالمعادن.

و على الشركة، احترام كافة الأحكام القانونية و التشريعية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 - 94 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 - 105 الصادر بتاريخ 13 ابريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

**المادة 5:** فور الإشعار بهذا المرسوم يجب على شركة **WMP** ، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، وثيقة تثبت إيداعا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال و إلا فإن الرخصة سيتم إلغاؤها.

و يجب عليها أيضا أن تسدد، عند ذكرى تاريخ المنح، الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 400 و 600 أوقية جديدة/لكم<sup>2</sup>، على التوالي للسنة الثانية والثالثة من صلاحية هذه الرخصة و إلا فإن الرخصة سيتم إلغاؤها.

**المادة 6:** يجب على شركة **WMP** ، في حال تجديد رخصتها أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها أربعة (4) أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها، و إلا فإن الطلب سيتم رفضه.

كما يجب عليها، بمناسبة التجديد الأول و الثاني، أن تقلص، بالربع، مساحة رخصتها. و يجب أن يكون راجع هذه المساحة ضمن منطقة واحدة يتطابق شكلها مع التوزيع المساحي للسجل المعدني .

بالمعادن. و لا يمكن لها بأي حال أن تطلب تحويل ملكية هذه الرخصة إلا بعد مضي 12 شهرا على الأقل من صلاحيتها.

**المادة 7:** يجب على شركة **TIMCO** احترام مدونة الشغل في موريتانيا و خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

**المادة 8:** يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

\*\*\*\*\*

مرسوم رقم 2019 - 134 صادر بتاريخ 20 يونيو 2019 يقضي بمنح الرخصة رقم 2259 للبحث عن مواد المجموعة (2) في منطقة اكراف جنون (ولاية آدرار) لصالح شركة **OreCorp Mauritania**

**المادة الأولى:** تمنح الرخصة، رقم 2259 للبحث عن مواد المجموعة (2) لمدة ثلاث (3) سنوات، ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة **OreCorp Mauritania Sarl** والمسماة فيما يلي **OreCorp :**

**المادة 2 :** تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة اكراف جنون (ولاية آدرار) لصاحبها في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، حقا حصريا للتنقيب و البحث عن مواد المجموعة 2 .

يحدد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 136 كم<sup>2</sup> بالنقاط 1، 2، 3 و 4 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	587 000	2.134 000
2	28	587 000	2.142 000
3	28	604 000	2.142 000
4	28	604 000	2.134 000

**المادة 3:** تلتزم شركة **OreCorp** بإنجاز برنامج أشغال، خلال السنوات الثلاث المقبلة، يتضمن أساسا :

- جمع المعطيات الجيولوجية الموجودة ؛
- تخريط مفصل للمنطقة المستهدفة ؛
- تنفيذ حملة جيوكيميائية أرضية ؛
- تنفيذ خنادق وحفر.

و لإنجاز برنامج أشغالها تلتزم شركة **OreCorp** ، باستثمار مبلغ لا يقل عن ثلاثة عشر مليونا وأربعمئة وتسعة وتسعين ألفا وثلاثمئة (13.499.300) أوقية جديدة.

**المادة 4:** يجب على شركة **OreCorp** أن تباشر برنامج أشغالها في أجل لا يتجاوز 90 يوما بدءا من

**المادة 3:** تلتزم شركة **TIMCO** بتنفيذ برنامج أشغال خلال السنوات الثلاث المقبلة، يتضمن أساسا :

- اقتناء المعطيات المتوفرة ؛
- تحليل مفصل للمعطيات المغناطيسية ؛
- إنشاء حفريات عمودية استكشافية في بنية ما قبل الكمرى ؛
- إجراء برنامج حفر مائل وعميق من أجل معاينة الأهداف ؛
- تنفيذ حفريات على المناطق التي تظهر احتياطي.

و لإنجاز برنامج أشغالها تلتزم شركة **TIMCO** ، باستثمار مبلغ لا يقل عن اثنتين وأربعين مليون (42.000.000) أوقية جديدة.

كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للمخطط المحاسبي الوطني لجميع النفقات التي قيم بها و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في المديرية المكلفة بالمعادن.

يجب على شركة **TIMCO** أن تباشر برنامج أشغال البحث في أجل لا يتجاوز 90 يوما من تاريخ منح هذه الرخصة، وإلا فإن الرخصة تصبح لاغية.

**المادة 4:** تتعهد شركة **TIMCO**، بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و على الشركة، احترام كافة الأحكام القانونية و التشريعية المتعلقة بالبيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 - 94 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 - 105 الصادر بتاريخ 13 ابريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

**المادة 5:** فور الإشعار بهذا المرسوم يجب على شركة **TIMCO**، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، وثيقة تثبت إيداعا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال و إلا فإن الرخصة سيتم إلغاؤها.

و يجب عليها أيضا أن تسدد، عند ذكرى تاريخ المنح، الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 400 و 600 أوقية جديدة/لكم<sup>2</sup>، على التوالي للسنة الثانية والثالثة من صلاحية الرخصة و إلا فإن الرخصة سيتم إلغاؤها.

**المادة 6:** يجب على شركة **TIMCO**، في حال تجديد رخصتها أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها أربعة (4) أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها، و إلا فإن الطلب سيتم رفضه.

كما يجب عليها، بمناسبة التجديد الأول و الثاني، أن تقلص، بالربع، مساحة رخصتها. و يجب أن يكون راجع هذه المساحة ضمن منطقة واحدة يتطابق شكلها مع التوزيع المساحي للسجل المعدني .

هذا و يجب على شركة **TIMCO** كذلك إعطاء كل المعلومات المتعلقة براجع هذه المساحة للإدارة المكلفة

مرسوم رقم 2019 - 135 صادر بتاريخ 20 يونيو 2019 يقضي بمنح الرخصة رقم 2208 للبحث عن مواد المجموعة (2) في منطقة واوه ( ولايتي لعصابة وكركول) لصالح شركة AYA SARL

**المادة الأولى:** تمنح الرخصة، رقم 2208 للبحث عن مواد المجموعة (2) لمدة ثلاث (3) سنوات، ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة AYA SARL والمسماة فيما يلي : **AYA**.  
**المادة 2:** تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة واوه ( ولايتي لعصابة وكركول) لأصحابها في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، حقا حصريا للتنقيب و البحث عن مواد المجموعة 2 .

يحدد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 500 كم<sup>2</sup> بالنقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7 و 8 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	741 000	1 824 000
2	28	756 000	1 824 000
3	28	756 000	1 811 000
4	28	757 000	1 811 000
5	28	757.000	1 806 000
6	28	756.000	1 806 000
7	28	756.000	1 791 000
8	28	741.000	1 791 000

**المادة 3:** تلتزم شركة AYA بتنفيذ برنامج أشغال، على مدى السنوات الثلاث المقبلة ، يتضمن :

- تنقيب استراتيجي ؛
- أخذ وتحليل العينات ؛
- تخريط مفصل لمنطقة الرخصة ؛
- تنفيذ خنادق وحفر.

و لإنجاز برنامجها للأشغال تلتزم شركة AYA ، باستثمار مبلغ لا يقل عن ثلاثة عشر مليوناً وخمسمائة ألف (13.500.000) أوقية جديدة.

كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقاً للمخطط المحاسبي الوطني لجميع النفقات التي قيم بها و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في المديرية المكلفة بالمعادن.

يجب على شركة AYA أن تباشر برنامج أشغال البحث في أجل لا يتجاوز 90 يوماً من تاريخ منح الرخصة، وإلا فإن الرخصة سيتم إلغاؤها.

**المادة 4:** تتعهد شركة AYA ، بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

تاريخ منح الرخصة طبقاً لترتيبات المادة 3 من هذا المرسوم، وإلا فإن الرخصة سيتم إلغاؤها.

تتعهد شركة OreCorp ، بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

كما يجب عليها مسك محاسبة طبقاً للمخطط المحاسبي الوطني لجميع النفقات التي قيم بها و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في المديرية المكلفة بالمعادن.

كما يجب على شركة OreCorp ، احترام كافة الأحكام القانونية والتشريعية المتعلقة بسلامة البيئة طبقاً لترتيبات المرسوم رقم 2004 - 94 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 - 105 الصادر بتاريخ 13 ابريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

**المادة 5:** فور الإشعار بهذا المرسوم يجب على شركة OreCorp ، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوماً، وثيقة تثبت إيداعاً بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال و إلا فإن الرخصة سيتم إلغاؤها.

و يجب عليها أيضاً أن تسدد، عند ذكرى تاريخ المنح، الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 400 و 600 أوقية جديدة/لكم<sup>2</sup>، على التوالي للسنة الثانية والثالثة من صلاحية هذه الرخصة و إلا فإن الرخصة سيتم إلغاؤها.

**المادة 6:** يجب على شركة OreCorp، في حال تجديد رخصتها أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها أربعة (4) أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها، و إلا فإن الطلب سيتم رفضه.

كما يجب عليها، بمناسبة التجديد الأول و الثاني، أن تقلص، بالربع، مساحة رخصتها. و يجب أن يكون راجع هذه المساحة ضمن منطقة واحدة يتطابق شكلها مع التوزيع المساحي للسجل المعدني .

هذا و يجب على شركة OreCorp كذلك إعطاء كل المعلومات المتعلقة براجع هذه المساحة للإدارة المكلفة بالمعادن. و لا يمكن لها بأي حال أن تطلب تحويل ملكية هذه الرخصة إلا بعد مضي 12 شهراً على الأقل من صلاحيتها.

**المادة 7:** يجب على شركة OreCorp احترام مدونة الشغل في موريتانيا و خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

**المادة 8:** يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

\*\*\*\*\*

**المادة 2:** تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة جنوب افديرك (ولاية تيرس زمور) لصاحبها في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، حقا حصريا للتعقيب و البحث عن مواد المجموعة 1 .

يحدد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 441 كم<sup>2</sup> بالنقاط 1، 2، 3، 4، 5 و6 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	705 000	2 510 000
2	28	734 000	2 510 000
3	28	734 000	2 506 000
4	28	730 000	2 506 000
5	28	730.000	2 493 000
6	28	705.000	2 493 000

**المادة 3:** تلتزم **Mines de Mauritanie** بإنجاز برنامج أشغال خلال السنوات الثلاث المقبلة ، يتضمن أساسا :

- جمع المعطيات الجيولوجية الموجودة ؛
- تخريط مفصل للمنطقة ذات الفائدة ؛
- أخذ وتحليل العينات ؛
- تنفيذ حملة جيوكيميائية أرضية ؛
- تنفيذ خنادق وأحفار بالدوران العكسي و/أو الجزري.

و لإنجاز برنامج أشغالها تلتزم شركة **Mines de Mauritanie** ، باستثمار مبلغ لا يقل عن أربعة عشرة مليوناً ومائتي ألف (14.200.000) أوقية جديدة.

كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقاً للمخطط المحاسبي الوطني لجميع النفقات التي قيم بها و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في المديرية المكلفة بالمعادن.

يجب على شركة **Mines de Mauritanie** أن تباشر برنامج أشغالها في أجل لا يتجاوز 90 يوماً بدءاً من تاريخ منح الرخصة، وإلا فإن الرخصة سيتم إلغاؤها.

**المادة 4:** تتعهد شركة **Mines de Mauritanie** ، بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و على الشركة، احترام كافة الأحكام القانونية والتشريعية المتعلقة بالبيئة طبقاً لترتيبات المرسوم رقم 2004 - 94 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 - 105 الصادر بتاريخ 13 ابريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

**المادة 5:** فور الإشعار بهذا المرسوم يجب على شركة **Mines de Mauritanie** ، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوماً، وثيقة تثبت إيداعاً بمبلغ

و على الشركة، احترام كافة الأحكام القانونية والتشريعية المتعلقة بالبيئة طبقاً لترتيبات المرسوم رقم 2004 - 94 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 - 105 الصادر بتاريخ 13 ابريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

**المادة 5:** فور الإشعار بهذا المرسوم يجب على شركة **AYA** ، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوماً، وثيقة تثبت إيداعاً بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال و إلا فإن الرخصة سيتم إلغاؤها.

و يجب عليها أيضاً أن تسدد، عند ذكرى تاريخ المنح، الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 400 أوقية جديدة/لكم<sup>2</sup>، على التوالي للسنة الثانية والثالثة من صلاحية الرخصة و إلا فإن الرخصة سيتم إلغاؤها.

**المادة 6:** يجب على شركة **AYA** ، في حال تجديد رخصتها أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها أربعة (4) أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها، و إلا فإن الطلب سيتم رفضه.

كما يجب عليها، بمناسبة التجديد الأول و الثاني، أن تقلص، بالربع، مساحة رخصتها. و يجب أن يكون راجع هذه المساحة ضمن منطقة واحدة يتطابق شكلها مع التوزيع المساحي للسجل المعدني .

هذا و يجب على شركة **AYA** كذلك إعطاء كل المعلومات المتعلقة براجع هذه المساحة للإدارة المكلفة بالمعادن. و لا يمكن لها بأي حال أن تطلب تحويل ملكية هذه الرخصة إلا بعد مضي 12 شهراً على الأقل من صلاحيتها.

**المادة 7:** يجب على شركة **AYA** احترام مدونة الشغل في موريتانيا و خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

**المادة 8:** يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

\*\*\*\*\*

مرسوم رقم 2019 - 159 صادر بتاريخ 17 يوليو 2019 يقضي بمنح الرخصة رقم 2512 للبحث عن مواد المجموعة (1) في منطقة جنوب افديرك (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة **Mines de Mauritanie Sarl**

**المادة الأولى:** تمنح الرخصة، رقم 2512 للبحث عن مواد المجموعة (1) لمدة ثلاث (3) سنوات، ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة **Mines de Mauritanie Sarl** والمسماة فيما يلي **Mines de Mauritanie** .

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	456 000	2 248 000
2	28	462 000	2 248 000
3	28	462 000	2 234 000
4	28	456 000	2 234 000

**المادة 3:** تلتزم شركة MMPS على مدى السنوات الثلاث المقبلة، بإنجاز برنامج أشغال خلال يتضمن على الخصوص :

- تحليل المعطيات وصور الاقمار الصناعية لتحديد البنيات الهامة ؛
- تخريط للمناطق المستهدفة ؛
- أخذ وتحليل العينات ؛
- إنجاز 1000 متر من الحفر.

و لإنجاز برنامج أشغالها تلتزم شركة MMPS ، باستثمار مبلغ لا يقل عن خمسة عشر مليون (15.000.000) أوقية جديدة.

**المادة 4:** يجب على شركة MMPS أن تباشر برنامج أشغالها في أجل لا يتجاوز 90 يوما بدءا من تاريخ منح الرخصة طبقا لترتيبات المادة 3 من هذا المرسوم، وإلا فإن الرخصة سيتم إلغاؤها.

تتعهد شركة MMPS ، بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها وخاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها وكذلك الأماكن الأثرية.

كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للمخطط المحاسبي الوطني لجميع النفقات التي قيم بها والتي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في المديرية المكلفة بالمعادن.

و على الشركة، احترام كافة الأحكام القانونية والتشريعية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 - 94 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 - 105 الصادر بتاريخ 13 ابريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

**المادة 5:** فور الإشعار بهذا المرسوم يجب على شركة MMPS، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، وثيقة تثبت إيداعا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال و إلا فإن الرخصة سيتم إلغاؤها.

و يجب عليها أيضا أن تسدد، عند ذكرى تاريخ المنح، الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 400 و 600 أوقية جديدة/لكم<sup>2</sup>، على التوالي للسنة الثانية والثالثة من صلاحية هذه الرخصة و إلا فإن الرخصة سيتم إلغاؤها.

**المادة 6:** يجب على شركة MMPS ، في حال تجديد رخصتها أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها أربعة (4) أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها، و إلا فإن الطلب سيتم رفضه.

الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال و إلا فإن الرخصة سيتم إلغاؤها.

و يجب عليها أيضا أن تسدد، عند ذكرى تاريخ المنح، الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 400 و 600 أوقية جديدة/لكم<sup>2</sup>، على التوالي للسنة الثانية والثالثة من صلاحية الرخصة و إلا فإن الرخصة سيتم إلغاؤها.

**المادة 6:** يجب على شركة Mines de Mauritanie، في حال تجديد رخصتها أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها، و إلا فإن الطلب سيتم رفضه.

كما يجب عليها، بمناسبة التجديد الأول و الثاني، أن تقلص، بالربع، مساحة رخصتها. و يجب أن يكون راجع هذه المساحة ضمن منطقة واحدة يتطابق شكلها مع التوزيع المساحي للسجل المعدني .

هذا و يجب على شركة Mines de Mauritanie كذلك إعطاء كل المعلومات المتعلقة براجع هذه المساحة للإدارة المكلفة بالمعادن. و لا يمكن لها بأي حال أن تطلب تحويل ملكية هذه الرخصة إلا بعد مضي 12 شهرا على الأقل من صلاحيتها.

**المادة 7:** يجب على شركة Mines de Mauritanie احترام مدونة الشغل في موريتانيا و خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتبة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

**المادة 8:** يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2019 - 160 صادر بتاريخ 17 يوليو 2019 يقضي بمنح الرخصة رقم 2769 للبحث عن مواد المجموعة (2) في منطقة اندريك الشرقية (ولاية انشيري) لصالح شركة Mauritanian Mining Petroleum & Services (MMPS SA)

**المادة الأولى:** تمنح الرخصة، رقم 2769 للبحث عن مواد المجموعة (2) لمدة ثلاث (3) سنوات، ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلّم هذا المرسوم لصالح شركة Mauritanian Mining Petroleum & Services والمسمّاة فيما يلي : MMPS SA.

**المادة 2:** تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة اندريك الشرقية (ولاية انشيري) لأصحابها في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، حقا حصريا للتفتيش و البحث عن مواد المجموعة 2 .

يحدد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 84 كم<sup>2</sup> بالنقاط 1، 2، 3 و 4، ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

**المادة 3:** تلتزم شركة **MMPS** على مدى السنوات الثلاث المقبلة، بإنجاز برنامج أشغال، يتضمن على الخصوص :

- 1000 متر من الحفر ؛
- مسح مغناطيسي جوي للمناطق ذات الأولوية وتحليله ؛
- أخذ وتحليل العينات ؛
- تخريط تفصيلي لمناطق الشذوذات.

و لإنجاز برنامج أشغالها تلتزم شركة **MMPS** ، باستثمار مبلغ لا يقل عن خمسة عشر مليون (15.000.000) أوقية جديدة.

**المادة 4:** يجب على شركة **MMPS** أن تباشر برنامج أشغالها في أجل لا يتجاوز 90 يوما بدءا من تاريخ منح الرخصة طبقا لترتيبات المادة 3 من هذا المرسوم، وإلا فإن الرخصة سيتم إلغاؤها.

تتعهد شركة **MMPS**، بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

كما يجب على الشركة مسك محاسبة طبقا للمخطط المحاسبي الوطني لجميع النفقات التي قيم بها و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في المديرية المكلفة بالمعادن.

و على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية والتشريعية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 – 94 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 – 105 الصادر بتاريخ 13 ابريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

**المادة 5:** فور الإشعار بهذا المرسوم يجب على شركة **MMPS** ، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، وثيقة تثبت إيداعا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال و إلا فإن الرخصة سيتم إلغاؤها.

و يجب عليها أيضا أن تسدد، عند ذكرى تاريخ المنح، الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 400 و 600 أوقية جديدة/لكم<sup>2</sup>، على التوالي للسنة الثانية والثالثة من صلاحية هذه الرخصة و إلا فإن الرخصة سيتم إلغاؤها.

**المادة 6:** يجب على شركة **MMPS** ، في حال تجديد رخصتها أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها أربعة (4) أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضاءها، و إلا فإن الطلب سيتم رفضه.

كما يجب عليها، بمناسبة التجديد الأول و الثاني، أن تقلص، بالربع، مساحة رخصتها. و يجب أن يكون راجع هذه المساحة ضمن منطقة واحدة يتطابق شكلها مع التوزيع المساحي للسجل المعدني .

كما يجب عليها، بمناسبة التجديد الأول و الثاني، أن تقلص، بالربع، مساحة رخصتها. و يجب أن يكون راجع هذه المساحة ضمن منطقة واحدة يتطابق شكلها مع التوزيع المساحي للسجل المعدني .

هذا و يجب على شركة **MMPS** كذلك إعطاء كل المعلومات المتعلقة براجع هذه المساحة للإدارة المكلفة بالمعادن. و لا يمكن لها بأي حال أن تطلب تحويل ملكية هذه الرخصة إلا بعد مضي 12 شهرا على الأقل من صلاحيتها.

**المادة 7:** يجب على شركة **MMPS** احترام مدونة الشغل في موريتانيا و خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

**المادة 8:** يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

\*\*\*\*\*

مرسوم رقم 2019 – 161 صادر بتاريخ 17 يوليو 2019 يقضي بمنح الرخصة رقم 2746 للبحث عن مواد المجموعة (2) في منطقة انوامغار الجنوبية (ولاية انشيري) لصالح شركة **Mauritanian Mining Petroleum & Services (MMPS SA)**

**المادة الأولى:** تمنح الرخصة، رقم 2746 للبحث عن مواد المجموعة (2) لمدة ثلاث (3) سنوات، ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة **Mauritanian Mining Petroleum & Services (MMPS SA)** و المسماة فيما يلي : **MMPS SA**.

**المادة 2 :** تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة انوامغار الجنوبية (ولاية انشيري) لصاحبها في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، حقا حصريا للتقيب و البحث عن مواد المجموعة 2 .

يحدد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 150 كم<sup>2</sup> بالنقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9 و 10 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	378 000	2.074 000
2	28	377 000	2.074 000
3	28	377 000	2.083 000
4	28	376 000	2.083 000
5	28	376 000	2.088.000
6	28	385 000	2.088.000
7	28	385 000	2.069.000
8	28	379 000	2.069.000
9	28	379 000	2.071.000
10	28	378 000	2.071.000

**المادة 4:** يجب على شركة EXYM أن تبشر برنامج أشغالها في أجل لا يتجاوز 90 يوما بدءا من تاريخ منح الرخصة طبقا لترتيبات المادة 3 من هذا المرسوم، وإلا فإن الرخصة سيتم إلغاؤها.

تتعهد شركة EXYM، بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها وكذلك الأماكن الأثرية.

كما يجب على الشركة مسك محاسبة طبقا للمخطط المحاسبي الوطني لجميع النفقات التي قيم بها و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في المديرية المكلفة بالمعادن.

و على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية والتشريعية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 - 94 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 - 105 الصادر بتاريخ 13 ابريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

**المادة 5:** فور الإشعار بهذا المرسوم يجب على شركة EXYM، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، وثيقة تثبت إيداعا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال و إلا فإن الرخصة سيتم إلغاؤها.

و يجب عليها أيضا أن تسدد، عند ذكرى تاريخ المنح، الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 400 و 600 أوقية جديدة/لكم<sup>2</sup>، على التوالي للسنة الثانية والثالثة من صلاحية هذه الرخصة و إلا فإن الرخصة سيتم إلغاؤها.

**المادة 6:** يجب على شركة EXYM، في حال تجديد رخصتها أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها أربعة (4) أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها، و إلا فإن الطلب سيتم رفضه.

كما يجب عليها، بمناسبة التجديد الأول و الثاني، أن تقلص، بالربع، مساحة رخصتها. و يجب أن يكون راجع هذه المساحة ضمن منطقة واحدة يتطابق شكلها مع التوزيع المساحي للسجل المعدني .

هذا و يجب على شركة EXYM كذلك إعطاء كل المعلومات المتعلقة براجع هذه المساحة للإدارة المكلفة بالمعادن. و لا يمكن لها بأي حال أن تطلب تحويل ملكية هذه الرخصة إلا بعد مضي 12 شهرا على الأقل من صلاحيتها.

**المادة 7:** يجب على شركة EXYM احترام مدونة الشغل في موريتانيا و خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

**المادة 8:** يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

هذا و يجب على شركة MMPS كذلك إعطاء كل المعلومات المتعلقة براجع هذه المساحة للإدارة المكلفة بالمعادن. و لا يمكن لها بأي حال أن تطلب تحويل ملكية هذه الرخصة إلا بعد مضي 12 شهرا على الأقل من صلاحيتها.

**المادة 7:** يجب على شركة MMPS احترام مدونة الشغل في موريتانيا و خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

**المادة 8:** يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2019 - 166 صادر بتاريخ 23 يوليوز 2019 يقضي بمنح الرخصة رقم 2770 للبحث عن مواد المجموعة (2) في منطقة اندريك (ولاية انشيري) لصالح شركة EXYM

**المادة الأولى:** تمنح الرخصة، رقم 2770 للبحث عن مواد المجموعة (2) لمدة ثلاث (3) سنوات، ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة EXYM والمسماة فيما يلي : EXYM.

**المادة 2:** تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة اندريك (ولاية انشيري) لصاحبها في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، حقا حصريا للتقيب و البحث عن مواد المجموعة 2 .

يحدد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 76 كم<sup>2</sup> بالنقاط 1، 2، 3، 4، 5 و 6 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	449 000	2.234 000
2	28	449 000	2.237 000
3	28	451 000	2.237 000
4	28	451 000	2.248 000
5	28	456 000	2.248.000
6	28	456 000	2.234.000

**المادة 3:** تلتزم شركة EXYM على مدى السنوات الثلاث المقبلة، بإنجاز برنامج أشغال، يتضمن على الخصوص :

- حملة استكشاف جيولوجية ؛
- جيوكيمياء استراتيجية ؛
- تخريط مفصل لمنطقة الرخصة ؛
- أخذ وتحليل العينات ؛

و لإنجاز برنامج أشغالها تلتزم شركة EXYM ، باستثمار مبلغ لا يقل عن ثلاثين مليون (30.000.000) أوقية جديدة.

و لإنجاز برنامج أشغالها تلتزم شركة EXHYM ، باستثمار مبلغ لا يقل عن ثلاثين مليون (30.000.000) أوقية جديدة.

**المادة 4:** يجب على شركة EXHYM أن تبشر برنامج أشغالها في أجل لا يتجاوز 90 يوما بدءا من تاريخ منح الرخصة طبقا لترتيبات المادة 3 من هذا المرسوم، وإلا فإن الرخصة سيتم إلغاؤها.

تتعهد شركة EXHYM ، بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها وخاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها وكذلك الأماكن الأثرية.

كما يجب على الشركة مسك محاسبة طبقا للمخطط المحاسبي الوطني لجميع النفقات التي قيم بها والتي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في المديرية المكلفة بالمعادن.

و على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية والتشريعية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 – 94 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 – 105 الصادر بتاريخ 13 ابريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

**المادة 5:** فور الإشعار بهذا المرسوم يجب على شركة EXHYM ، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، وثيقة تثبت إيداعا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال و إلا فإن الرخصة سيتم إلغاؤها.

و يجب عليها أيضا أن تسدد، عند ذكرى تاريخ المنح، الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 400 و 600 أوقية جديدة/لكم<sup>2</sup>، على التوالي للسنة الثانية والثالثة من صلاحية هذه الرخصة و إلا فإن الرخصة سيتم إلغاؤها.

**المادة 6:** يجب على شركة EXHYM، في حال تجديد رخصتها أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها أربعة (4) أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها، و إلا فإن الطلب سيتم رفضه.

كما يجب عليها، بمناسبة التجديد الأول و الثاني، أن تقلص، بالربع، مساحة رخصتها. و يجب أن يكون راجع هذه المساحة ضمن منطقة واحدة يتطابق شكلها مع التوزيع المساحي للسجل المعدني .

هذا و يجب على شركة EXHYM كذلك إعطاء كل المعلومات المتعلقة براجع هذه المساحة للإدارة المكلفة بالمعادن. و لا يمكن لها بأي حال أن تطلب تحويل ملكية هذه الرخصة إلا بعد مضي 12 شهرا على الأقل من صلاحيتها.

**المادة 7:** يجب على شركة EXHYM احترام مدونة الشغل في موريتانيا و خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

مرسوم رقم 2019 – 169 صادر بتاريخ 29 يوليو 2019 يقضي بمنح الرخصة رقم 2818 للبحث عن مواد المجموعة (2) في منطقة توليت الشمالية (ولاية انشيري) لصالح شركة EXHYM

**المادة الأولى:** تمنح الرخصة، رقم 2818 للبحث عن مواد المجموعة (2) لمدة ثلاث (3) سنوات، ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة EXHYM والمسماة فيما يلي : EXHYM.

**المادة 2:** تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة توليت الشمالية (ولاية انشيري) لصاحبها في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، حقا حصريا للتقيب و البحث عن مواد المجموعة 2 .

يحدد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 128 كم<sup>2</sup> بالنقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12، 13، 14، 15، 16، 17، 18، 19 و 20 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	369 000	2.108 000
2	28	383 000	2.108 000
3	28	383 000	2.104 000
4	28	379 000	2.104 000
5	28	379 000	2.101.000
6	28	376 000	2.101.000
7	28	376 000	2.093.000
8	28	383 000	2.093.000
9	28	383 000	2.088.000
10	28	376 000	2.088.000
11	28	376 000	2.092.000
12	28	375 000	2.092.000
13	28	375 000	2.096.000
14	28	374 000	2.096.000
15	28	374 000	2.098.000
16	28	373 000	2.098.000
17	28	373 000	2.101.000
18	28	371 000	2.101.000
19	28	371 000	2.106.000
20	28	369 000	2.106.000

**المادة 3:** تلتزم شركة EXHYM على مدى السنوات الثلاث المقبلة، بإنجاز برنامج أشغال، يتضمن على الخصوص :

- حملة استكشاف جيولوجية ؛
- جيوكيميا استراتجية ؛
- تخريط مفصل لمنطقة الرخصة ؛
- أخذ وتحليل العينات ؛

**المادة 3:** يكلف وزير الصحة بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 129-2019 صادر بتاريخ 20 يونيو 2019 يقضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة مركز الاستطباب الوطني

**المادة الأولى:** يعين اعتبارا من تاريخ 11 أبريل 2019 أعضاء لمجلس إدارة مركز الاستطباب الوطني لمأمورية ثلاث سنوات :

- مدير الشؤون المالية بوزارة الصحة، ممثلا عن وزارة الصحة؛
- الملحق بديوان وزير الاقتصاد والمالية، ممثلا عن وزارة الاقتصاد والمالية؛
- المستشار القانوني بوزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة، ممثلا عن وزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة؛
- ممثلا عن سلك عمال الصحة بمركز الاستطباب الوطني؛
- ممثلا عن سلك عمال شبه الصحة بمركز الاستطباب الوطني.

**المادة 2:** تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم خاصة المرسوم رقم 026-2016 الصادر بتاريخ 10 يناير 2016 المتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة مركز الاستطباب الوطني.

**المادة 3:** يكلف وزير الصحة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 136-2019 صادر بتاريخ 26 يونيو 2019 يقضي بتعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة مركز استطباب النعمة

**المادة الأولى:** يعين اعتبارا من 18 أبريل رئيسا وأعضاء لمجلس إدارة مركز استطباب النعمة لمأمورية ثلاث سنوات :

**الرئيس:** السيد صالح محمد محمود حمو  
**الأعضاء:**

- المستشار الفني المكلف بالشؤون القانونية بوزارة الصحة، ممثلا عن وزارة الصحة؛
- الخازن الجهوي بولاية الحوض الشرقي، ممثلا عن وزارة الاقتصاد والمالية؛
- المنسقة الجهوية لوزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة بولاية الحوض الشرقي، ممثلة عن وزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة؛
- المستشار المكلف بالشؤون السياسية والاجتماعية بولاية الحوض الشرقي؛
- مستشار عن المجلس الجهوي بولاية الحوض الشرقي؛

**المادة 8:** يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

## وزارة الصحة

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 126-2019 صادر بتاريخ 20 يونيو 2019 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة مركز استطباب روصو

**المادة الأولى:** يعين اعتبارا من 31 يناير 2019 رئيسا لمجلس إدارة مركز استطباب روصو لمأمورية ثلاث سنوات :

**السيد سيدي ولد يوما.**

**المادة 2:** تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم خاصة المرسوم رقم 007-2016 الصادر بتاريخ 11 يناير 2016 القاضي بتعيين رئيس مجلس إدارة مركز استطباب روصو.

**المادة 3:** يكلف وزير الصحة بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 127-2019 صادر بتاريخ 20 يونيو 2019 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة مدرسة الصحة العمومية بروصو

**المادة الأولى:** يعين اعتبارا من 14 مارس 2019 رئيسا لمجلس إدارة مدرسة الصحة العمومية بروصو لمدة ثلاث سنوات :

**السيد موسى امبارك بلال.**

**المادة 2:** تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم خاصة المرسوم رقم 008-2016 الصادر بتاريخ 11 يناير 2016 القاضي بتعيين رئيس مجلس إدارة مدرسة الصحة العمومية بروصو.

**المادة 3:** يكلف وزير الصحة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 128-2019 صادر بتاريخ 20 يونيو 2019 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة المختبر الوطني لمراقبة جودة الأدوية

**المادة الأولى:** يعين اعتبارا من 11 أبريل 2019 رئيسا لمجلس إدارة المختبر الوطني لمراقبة جودة الأدوية لمأمورية ثلاث سنوات :

**السيد محمد زينه محمد الحسن.**

**المادة 2:** تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم خاصة المرسوم رقم 134-2015 الصادر بتاريخ 06 أغسطس 2015 القاضي بتعيين رئيس مجلس إدارة المختبر الوطني لمراقبة جودة الأدوية.

**المادة الأولى:** يتم إنشاء فريق التشاور والتوجيه والمتابعة لمشروع الدعم الجهوي لمبادرة الري في الساحل (م.د.م.ر.س)

**المادة 2:** يتكون هذا الفريق من لجنة القيادة وهي جهاز التشاور والتوجيه للمشروع، ومن لجنة فنية كجهاز متابعة وتنفيذ المشروع.

لجنة القيادة تفحص بشكل عام جميع المواضيع المفيدة من أجل التوجيه ورقابة ومتابعة نشاطات وتسيير المشروع وخاصة:

1- المصادقة على الميزانيات وبرامج خطط العمل على ضوء اهداف المشروع  
2- فحص حسابات السنة المالية الماضية والتقارير السنوي للأنشطة

3- تحديد المعوقات التي تعترض سبيل تنفيذ المشروع  
4- فحص وتحكم على برامج النشاطات والميزانيات وتقارير الأنشطة التي تم إنجازها من طرف وحدة تنسيق المشروع

5- متابعة تنسيق أداء المشروع على أساس تقارير حالة تقدم العمل وكذلك تقارير التدقيق وتقارير التقييم وأخيرا تقارير دراسة تأثير المشروع

6- تقديم التوجيهات الهامة بالنسبة للمواضيع العملية وضمن تجانس أنشطة المشروع مع الأهداف والسياسات والاستراتيجيات القطاعية

7- إبداء الرأي حول مقترحات تعديل دليل إجراءات التنفيذ الضرورية

8- فحص وتنظيم كافة الوثائق الخاصة التي تخضع للتقدير من طرف المنسق الوطني للمشروع

9- تنسيق تدخلات مختلف الشركاء والسهر على تكاملها وتجانسها

10- اقتراح كل إجراء من شأنه تحسين او إعادة توجيه المشروع

تكلف اللجنة الفنية بتنسيق وإعداد خطط العمل والميزانيات السنوية وتصادق على الحطة التي ستقدم الى لجنة القيادة المشروع من أجل المصادقة عليها وهي مسؤولة عن متابعة تنفيذ خطة العمل السنوية وتسدي توجيهات وتوصيات من أجل ضمان تحقيق نتائج مرضية وتصادق اللجنة الفنية على المراجعة الموضوعية والمالية وتضمن التنسيق مع المشاريع الأخرى والبرامج في القطاع على مستوى وزارة التنمية الريفية وتنسق إنتاج تقارير حالة التقدم الفصلية والسنوية التي تعرض على لجنة القيادة من أجل دراستها.

**المادة 3:** تتألف لجنة قيادة مشروع الدعم الجهوي لمبادرة الري في الساحل (م.د.ج.م.ر.س) كما يلي:

الرئيس : مكلف بمهمة في وزارة التنمية الريفية

الأعضاء:

- مكلف بمهمة ممثل وزارة المياه والصرف الصحي  
- المستشار الفني في وزارة التنمية الريفية، المكلف بالسلسل ؛

- المدير الجهوي للعمل الصحي بمركز استطباب النعمة ؛

- ممثلا عن سلك عمال الصحة بمركز استطباب النعمة ؛

- ممثلا عن سلك عمال شبه الصحة بمركز استطباب النعمة.

**المادة 2 :** تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم خاصة المرسوم رقم 003-2017 الصادر بتاريخ 18 يناير 2017 القاضي بتعيين رئيس مجلس إدارة النعمة.

**المادة 3:** يكلف وزير الصحة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 137-2019 صادر بتاريخ 26 يونيو 2019 يقضي بتعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة مركز استطباب أكجوجب

**المادة الأولى:** يعين اعتبارا من 07 مارس 2019 رئيسا وأعضاء لمجلس إدارة مركز استطباب أكجوجب لمأمورية ثلاث سنوات :

**الرئيس:** السيد احمد ولد يعقوب  
**الإعضاء:**

- المستشار القانوني المكلف بالشؤون القانونية بوزارة الصحة، ممثلا عن وزارة الصحة؛

- الخازن الجهوي بولاية انشيري، ممثلا عن وزارة الاقتصاد والمالية ؛

- المنسقة الجهوية لوزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة ، ممثلة عن وزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة ؛

- المستشار المكلف بالشؤون السياسية والاجتماعية بولاية انشيري ؛

- مستشار عن المجلس الجهوي بأكجوجت ؛

- المدير الجهوي للعمل الصحي بولاية انشيري؛

- ممثلا عن سلك عمال الصحة بمركز استطباب أكجوجت ؛

- ممثلا عن سلك عمال شبه الصحة بمركز استطباب أكجوجت.

**المادة 2:** يكلف وزير الصحة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

## وزارة التنمية الريفية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 0096 الصادر بتاريخ 22 فبراير 2019 يقضي بإنشاء فريق التشاور والتوجيه والمتابعة لمشروع الدعم الجهوي لمبادرة الري في الساحل (م.د.م.ر.س)

- المستشار الفني للوزير ، بالوزارة المنتدبة لدى وزير الاقتصاد و المالية المكلفة بالميزانية، ممثلاً للوزارة؛
- مدير الاستصلاح الريفي بوزارة التنمية الريفية، ممثلاً للوزارة؛
- مفتش بوزارة التنمية الريفية، ممثلاً للوزارة؛
- مدير الشؤون الإدارية والمالية، بوزارة الإسكان وال عمران و الاستصلاح الترابي، ممثلاً للوزارة؛
- مدير حماية الطبيعة بوزارة البيئة والتنمية المستدامة، ممثلاً للوزارة؛
- مستشار مكلف برقابة التسيير بمفوضية حقوق الإنسان والعمل الإنساني والعلاقات مع المجتمع المدني، ممثلاً للمفوضية؛
- رئيس المكتب الجهوي للاتحادية الموريتانية للزراعة في ولاية ترارزة، ممثلاً عن الاتحادية الموريتانية للزراعة .

**المادة 2:** تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

**المادة 3:** يكلف وزير التنمية الريفية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

**مقرر رقم 692 صادر بتاريخ 09 ابريل 1999 يقضي باعتماد التعاونية الزراعية الرعوية المسماة الحزام/التيارت/نواكشوط**

**المادة الأولى :** تعتمد التعاونية الزراعية الرعوية المسماة الحزام/التيارت/نواكشوط طبقاً للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 171-67 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل والمكمل بالقانون رقم 93-15 الصادر بتاريخ 21 يناير 1993 المتضمن للقانون الأساسي للتعاون.

**المادة 2 :** تكلف مصلحة المنظمات المهنية والاجتماعية بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية نواكشوط.

**المادة 3 :** يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

## وزارة التجهيز والنقل

### نصوص مختلفة

**مرسوم رقم 111-2019 صادر بتاريخ 11 يونيو 2019 يقضي بتعيين موظف ووكيلين غير دائمين في وزارة التجهيز والنقل**

**المادة الأولى :** يتم اعتباراً من 16 مايو 2019 تعيين السادة التالية أسماؤهم في وزارة التجهيز والنقل طبقاً للبيانات التالية :

**ديوان الوزير :**

- **المستشار المكلف بالطيران المدني :** محمد ولد احظانه الرقم الوطني للتعريف

- مستشار مكلف بالبيئة الخضراء، ممثل وزارة البيئة والتنمية المستدامة
- مدير تنمية الشعب والإرشاد الزراعي بوزارة التنمية الريفية
- مدير الاستصلاح الريفي بوزارة التنمية الريفية
- مدير الاستراتيجيات والتعاون والمتابعة والتقييم بوزارة التنمية الريفية
- مدير تعبئة المصادر وتنسيق المساعدات الخارجية، ممثل وزارة الاقتصاد والمالية
- منسق المشروع
- ممثل عن النظام المروي وممثل عن النظام المطري من المستفيدين

**الماد 4:** تجتمع لجنة قيادة المشروع في دورة عادية مرتين كل سنة ويمكنها الاجتماع بشكل استثنائي إذا اقتضت الضرورة بطلب من رئيسها أو من منسق المشروع. ويمكنها ان تجتمع بشكل استثنائي بطلب من وزيرة التنمية الريفية.

تدار سكرتارية لجنة القيادة من طرف وحدة تنسيق المشروع.

**المادة 5:** يترأس اللجنة الفنية مدير الاستراتيجيات والتعاون والمتابعة والتقييم بوزارة التنمية الريفية، وتضم أعضاء :

- مدير تنمية الشعب والإرشاد الزراعي بوزارة التنمية الريفية
- مدير الاستصلاح الريفي بوزارة التنمية الريفية
- مدير المياه بوزارة المياه والصرف الصحي
- المدير المساعد للرقابة البيئية بوزارة البيئة والتنمية المستدامة

- منسق المشروع

- ممثل النظام المروي عن المستفيدين.

**المادة 6:** تجتمع اللجنة الفنية في دورة عادية مرتين كل سنة ويمكنها بشكل استثنائي إذا اقتضت الضرورة بطلب من رئيسها او من منسق المشروع. كما يمكنها ان تجتمع بطلب من وزيرة التنمية الريفية.

تدار سكرتارية اللجنة الفنية من طرف وحدة تنسيق المشروع.

**المادة 7:** يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

**مرسوم رقم 110 - 2019 صادر بتاريخ 11 يونيو 2019 يقضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة الشركة الوطنية للاستصلاح الزراعي و الأشغال.**

**المادة الأولى:** يعين أعضاء مجلس إدارة الشركة الوطنية للاستصلاح الزراعي و الأشغال لمدة ثلاث سنوات كما يلي:

- **المستشار الفني المكلف بتنمية القطاع الخاص** بوزارة الاقتصاد و المالية، ممثلاً للوزارة؛

- مدير مساعد بمديرية تعبئة الموارد وتنسيق العون الخارجي، بوزارة الاقتصاد والمالية، ممثلاً للوزارة  
- مدير التوجيه الإسلامي بوزارة الشؤون الإسلامية والتعليم والأصلي، ممثلاً للوزارة  
- مدير الشؤون الإدارية والمالية بوزارة الوظيفة العمومية والعمل والتشغيل وعصرنة الإدارة ممثلاً للوزارة  
- مفتش مكلف بالثقافة بوزارة الثقافة والصناعة التقليدية والعلاقات مع البرلمان، ممثلاً للوزارة  
- مدير المعهد الموريتاني للبحث والتكوين في مجال التراث والثقافة، بوزارة الثقافة والصناعة التقليدية والعلاقات مع البرلمان، ممثلاً للوزارة  
- مدير المؤسسة الوطنية لحماية المدن القديمة، بوزارة الثقافة والصناعة التقليدية والعلاقات مع البرلمان ممثلاً للوزارة  
- ممثل لعمال المكتب الوطني للمتاحف.

**المادة 2:** تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.  
**المادة 3:** يكلف وزير الثقافة والصناعة التقليدية والعلاقات مع البرلمان، الناطق الرسمي باسم الحكومة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

## 4- إعلانات

ووصل رقم 0863 بتاريخ 05 أكتوبر 2007 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منسقية المنظمات و الرابطة غير الحكومية في النعمة  
يسلم وزير الداخلية يال زكرياء آسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.  
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصاً القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.  
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.  
أهداف الجمعية: تنمية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: النعمة

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: المامي ولد الخير

الأمين العام: سيدي محمد ولد وداد

أمين المالية: أنجاي بوي ولد محمد المختار

\*\*\*\*\*

ووصل رقم 0316 بتاريخ 13 ديسمبر 2019 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: مركز أبحاث لدراسات القانونية (نسق)  
يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد سالم ولد مرزوك بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.  
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصاً القانون رقم 007.73 الصادر

2414956524 خلفا للسيد لام مامادو امادو  
الرقم الاستدلالي 46 673F  
- المستشار المكلف بالشؤون المينائية والنهرية : يحيى اسماعيل باهاده الرقم الوطني للتعريف 4455255591، خلفا للسيد الشيخ ولد ابراهيم الرقم الاستدلالي 48 448k  
الإدارات المركزية :  
المديرية العامة للنقل البري :  
مديرية السلامة الطرقية :  
- المدير : محمد الأمين ولد لمرباط الرقم الاستدلالي 80.822Z، الرقم الوطني للتعريف 7192563775 خلفا للسيد محمد ولد اعلي ولد ابوبك الرقم الاستدلالي 84.904L  
المعين المدير العام المساعد.  
**المادة 2 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

## وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتقنيات الاتصال والإعلام

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 094-2019 الصادر بتاريخ 15 مايو 2019 يتضمن تعيين رئيس مجلس إدارة المعهد العالي للمحاسبة وإدارة المؤسسات.  
**المادة الأولى:** يعين السيد محمد عبيد لحر امريطين رئيساً لمجلس إدارة المعهد العالي للمحاسبة وإدارة المؤسسات لمأمورية مدتها ثلاث سنوات.  
**المادة 2:** تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.  
**المادة 3:** يكلف وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتقنيات الإعلام والاتصال بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

## وزارة الثقافة والصناعة التقليدية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 087- 2019 الصادر بتاريخ 08 مايو 2019 يقضي بتعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة المكتب الوطني للمتاحف  
**المادة الأولى :** يعين رئيس وأعضاء مجلس إدارة المكتب الوطني للمتاحف لمأمورية ثلاث (3) سنوات:  
الرئيس : عالي ولد مروان ولد أب  
الأعضاء:  
- مستشار مكلف بالمتابعة والتقييم بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتقنيات الإعلام والاتصال، ممثلاً للوزارة  
- مفتشة بالمفتشية الداخلية بوزارة الاقتصاد والمالية ، ممثلة للوزارة

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد سالم ولد مرزوك بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: أزيو محمد الهادي

الأمين العام: محمد أحمد الشيخ سيديا

أمين المالية: خديجة محمد أحمد فال

\*\*\*\*\*

**وصل رقم 0336 بتاريخ 31 ديسمبر 2019 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: شبكة انواذيبو أولا**

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد سالم ولد مرزوك بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواذيبو

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: د. محمد دود فال صمب نور

الأمين العام: منصور إبراهيم بيدها

أمين المالية: سيد أحمد الحسين حمن سالم

\*\*\*\*\*

**وصل رقم 0337 بتاريخ 31 ديسمبر 2019 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: الناي الموريتاني لسباق الإبل**

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد سالم ولد مرزوك بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف الجمعية: رياضية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: أحمد محمد المختار

الأمين العام: أحمد سيد امحمد

بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف الجمعية: ثقافية - قانونية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط الغربية

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمد عبد الجليل يحي

الأمين العام: سيدي محمد محمد يحي

أمين المالية: مريم أحمد أجهاه

\*\*\*\*\*

**وصل رقم 0319 بتاريخ 13 ديسمبر 2019 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية إقالة العثرات**

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد سالم ولد مرزوك بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمد ادريس أحمدو

الأمين العام: خديجة السالمة محمدي

أمين المالية: انس محمد حبيب

\*\*\*\*\*

**وصل رقم 0322 بتاريخ 13 ديسمبر 2019 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: رابطة منابر و محاضر شنقيط**

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد سالم ولد مرزوك بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف الجمعية: ثقافية - إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: تيارت - انواكشوط الشمالية

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: المختار الشيخ النعمة عبدولي

الأمين العام: محمد محمود أباه الداد

أمين المالية: سيداتي أحمد شريف التلمودي

\*\*\*\*\*

**وصل رقم 0326 بتاريخ 13 ديسمبر 2019 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية الإخلاص للتنمية البشرية**

وصل رقم 0190 بتاريخ 30 يوليو 2013 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: المنظمة الموريتانية للتحكيم  
يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد أبيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الشبكة المذكورة أعلاه.  
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.  
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للشبكة المذكورة و بكل تغيير في إدارته في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.  
أهداف الشبكة: قانونية

مدة صلاحية الشبكة: غير محدودة

مقر الشبكة: انواكشوط  
تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمد عبد الله ولد محمد جيل الملقب الشيخاني جيل  
الأمين العام: مختار فال ولد محمد  
أمانة المالية: الشيخ ولد باه الدا

أمين المالية: عبد الله محمد المختار

\*\*\*\*\*

وصل رقم 0003 بتاريخ 07 يناير 2020 يقضي بالإعلان عن شبكة تسمى: إتحادية النظاراتيين الموريتانيين

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد سالم ولد مرزوك بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.  
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.  
أهداف الجمعية: صحية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط الغربية

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: موسى خيري محمد المولود  
الأمين العام: سيدي محمد سيد المختار سيد المختار  
أمين المالية: محمد محمود القاسم  
\*\*\*\*\*

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر	الاشتراكات وشراء الأعداد
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية ----- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإشعارات و الإعلانات	للاشتراكات و شراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية jo@primature.gov.mr تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط	الاشتراكات العادية اشترك الشركات: 3000 أوقية جديدة الإدارات: 2000 أوقية جديدة الأشخاص الطبيعيين: 1000 أوقية جديدة ثمن النسخة : 50 أوقية جديدة

نشر مديرية الجريدة الرسمية

الوزارة الأولى